# كشف الشبهات التي اوردها عبد الكريم البغدادي في حل ذبائح الصلب وكفار البوادي

تأليف

**الشيخ الهمام سليمان بن سحمان**

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

**سعود بن عبد العزيز آل سعود**

ملك المملكة العربية السعودية

أيده الله

---

الطبعة الثانية - ١٣٧٧ هـ

مطابع الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد ان لااله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي اكمل الله به الدين وبلغ البلاغ المبين وفتح به اعينا عمياء وآذانا صماء وقلوبا غلفا فصلوات الله وسلامه عليه ، وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

اما بعد ؛ فاني رأيت سؤالا اورده بعض العوام من جهلة اهل ( الزلفي ) على رجل من اهل العراق يقال له عبد الكريم بن عباس الشخلي البغدادي ، فاجابهم بجواب لا يقوله الا من هو من اجهل الناس وابعدهم عن سلوك سبيل المؤمنين والعلماء المحققين ، وقد لبس الحق فيه بالباطل ومشى على منوال كل مبطل وجاهل وارتقى مرتقى صعبا لا يصل اليه الا العلماء الافاضل والنبلاء الاماثل ، وهيهات دون مراتبهم خرط القتاد واين الثريا من يد المتناول ؟ وقد نسب فيه الى علماء اهل الاسلام ما لم يقولوه ، وحكم عليهم بمفهومه ورأيه الفاسد بما لم يحكموا به ولا يعتقدون ، فنعوذ بالله من رين الذنوب وانتكاس القلوب ، ورأيته مع ذلك قد اعتمد على ما غلط فيه الطابع امالي شيخ الاسلام ابن تيمية إما عمدا لعدم علمه وتحقيقه وقلة معرفته بحقيقة الاسلام وما ينبني عليه من الاحكام ، واما سهوا وغلطا كما هو الواقع من كثير من الناس وسنبين ذلك في محله إن شاء الله تعالى مع ادراجه كلام شيخ الاسلام في كلامه الذي لا يقوله الا جاهل مركب لا يدري ما الناس فيه من حقائق امر دينهم ولا ما بعث الله به رسله وانزل به كتبه ليوهم به خفافيش الابصار انه من كلام شيخ الاسلام وقد اعاذه الله من ذلك وبرأه منه ، وهذا الكلام الذي انتزعه هذا المدلس الملبس المبطل من كلام شيخ الاسلام ليس هو

من هذه المسألة التي اجاب عنها في شيء ، فان كلام شيخ الاسلام جواب على مسألة من سأله عن جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم على من اكل من ذبيحة يهودي او نصراني مطلقا ولا يدري ما حالهم هل دخلوا في دينهم قبل نسخه وتحريفه وقبل مبعث النبي ﷺ ام بعد ذلك بل يتنا كحون وتقر منا كحتهم عند جميع الناس ، وهم اهل ذمة يؤدون الجزية لا يعرف من هم ولا من آباؤهم ، فهل للمنكر عليهم منعهم من الذبح للمسلمين ام لهم الاكل من ذبائحهم كسائر بلاد المسلمين ؟ فاجاب قدس الله روحه ونور ضريحه بجواب شاف كاف كما هو مذكور في الجزء الثاني من مجموع فتاويه فى صفحة اثنين وخمسين ومئة ، وقد ذكر في هذا الجواب اختلاف العلماء وتراعهم في تقلب وهل كان الاعتبار في اهل الكتاب بنفس الرجل او بنسبه (١) .

وهذا الجواب الذي ذكره شيخ الاسلام في حل ذبائح اهل الكتاب وهو مما اجمع عليه سلف الامة وائمتها والذي اجاب به هذا العراقي انما هو في حل ذبائح من اوتد عن الاسلام بترك احد مبانيه العظام والصلاة والزكاة والصوم والحج ، وهذه لا شك في كفر من تركها وارتداده عن الاسلام وذلك في الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وائمتها ، فكلام شيخ الاسلام في واد وكلام هذا الرجل في واد آخر وبينهما من الفرق كما بين المشرق والمغرب فالقياس فاسد والاعتبار كاسد ولا يقيس هذا على هذا الا رجل مدلس قد اعمى الله بصيرة قلبه ؛ فنعوذ بالله من الحور بعد الكور ومن الضلال بعد الهدى ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور .

وهذا نص السؤال وجوابه :

« بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد: هل يجوز اكل ذبائح عشيرة الصلبة والبدوام لا حيث انهم يشهدون ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله ولكنهم لا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يحجون ومرتكبون جميع الكبائر فنرجوكم ان تفتونا بما امر الله ورسوله واجركم على الله » . الجواب : نعم نأكل ذبائحهم بمجرد

---

(١) وذكر ان لراجح في هذه المسألة اعتبار الرجل بنفسه لا بنسبه .

نسبتهم الى الدين الاسلامي » .

فالجواب على ما ذكره هذا العراقي الملبس الجاهل المركب الذي لايدري ولا يدري انه لايدري ان نقول وبالله التوفيق وبه الثقة والعصمة : هذا قول لم يقل به احد من علماء الاسلام فضلا عن ان يكون مما امر الله به ورسوله كما زعمه هذا الملحد القائل على الله ورسوله بلا علم فانه من جهله وعدم علمه ومعرفته واطلاعه على كلام العلماء المحققين زعم ان هؤلاء الصلب يشهدون ان لااله الا وان محمدا رسول الله وما علم هذا المسكين انه لابد لقائلها من معرفة معناها والعمل بمقتضاها وانها لا تنفع قائلها الا بالصدق والاخلاص واليقين لان كثيرا ممن يقولها في الدرك الاسفل من النار فلا بد في معنى شهادة ان لااله الا الله من اعتقاد الجنان باللسان وعمل بالاركان فان اختل نوع من هذه الانواع لم يكن الرجل مسلما فاذا كان الرجل مسلما وعاملا بالاركان ثم حدث منه قول او فعل او اعتقاد يناقض ذلك لم ينفعه ذلك وادلة ذلك في الكتاب والسنة وكلام ائمة الاسلام اكثر من ان يحصر فكيف الحال بمن ترك اركان الاسلام ومبانيه العظام ويزعم بعض المشبهين انه من أهل الاسلام سبحانك هذا بهتان وقد اخرج البخاري في صحيحه بسنده عن قتادة ، قال : حدثنا انس بن مالك ان النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال : يامعاذ ! قال : لبيك يارسول الله وسعديك قال : يامعاذ! قال : لبيك يا رسول الله وسعديك قال . يا معاذ ! قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا ، قال : ما من احد يشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله تعالى على النار ، قال : يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا قال : اذن يتكلوا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً قال شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن في ( فتح المجيد ) : قال شيخ الاسلام وغيره في هذا الحديث ونحوه انه فيمن قالها ومات عليها كما جاءت مقيدة بقوله خالصاً من قلبه غير شاك فيها بصدق ويقين فان حقيقة التوحيد انجذاب الروح الى الله تعالى جملة فمن شهد ان لا إله الا الله خالصاً من قلبه دخل الجنـــة لان الاخلاص هو انجذاب القلب الى الله تعالى بان يتوب من الذنوب توبة نصوحاً

فاذا مات على تلك الحال قال ذلك فانه قد تواترت الاحاديث بانــه يخرج من النار من قال « لا إله إلا الله » وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة وما يزن خردلة وما يزن ذرة وتواترت بأن كثيراً ممن يقول « لا إله إلا الله» يدخل النار ثم يخرج منها وتواترت بأن الله حرم على النار ان تأكل اثر السجود من ابن آدم فهؤلاء كانوا يصلون ويسجدون لله وتواترت بانه يحرم على النار من قال « لا إله إلا الله » وشهد ان لا اله إلا الله وان محمداً رسول الله لكن جاءت مقيدة بالقيود الثقال واكثر من يقولها لا يعرف الاخلاص واكثر من يقولها تقليداً او عادة ، ولم يخالط الايمان بشاشة قلبه وغالب من يفتن عنـد الموت وفي القبور امثال هؤلاء كما في حديث ( سمعت الناس يقولون شيئاً فقلتـــه ) وغالب اعمال هؤلاء انما هو تقليد واقتداء بامثالهم وهم من اقرب الناس من قوله تعالى ( انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون ) وحينئـذ فلا منافاة بين الاحاديث فانه اذا قالها باخلاص ويقين تام لم يكن في هذه الحال مصراً على ذنب اصلا فان كمال إخلاصه ويقينه يوجب ان يكون الله احب اليه من كل شيء فاذن لا يبقي في قلبه ارادة لما حرم الله ولا كراهة لما امر الله وهذا هو الذي يحرم على النار وان كانت له ذنوب قبل ذلك فان هذا الايمان وهذا الاخلاص وهذه المحبة وهذا اليقين لا تترك له ذنباً الا محي عنه كما يمحو الليل النهار فاذا قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الاكبر والاصغر ، فهذا غير مصر على ذنب اصلا فيغفر له ويحرم على النار ، وان قالها على وجه خلص به من الشرك الاكبر دون الاصغر ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك بهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات فيترجح ميزان الحسنات كما في حديث البطاقة يحرم على النار ، ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه وهــذا بخلاف من رجحت سيئاته بحسناته ومات مصراً على ذلك فانه يستوجب النار وان قال ( لا اله إلا الله ) وخلص بها من الشرك الاكبر لكونه لم يمت على ذلك بل اي بعده بسيئات رجحت على حسنة توحيده فانه في حال قوله ما كان مخلصاً لكنه أي بذنوب اوهنت ذلك التوحيد والاخلاص فاضعفته وقويت نار الذنوب

حتى احرقت ذلك بخلاف المخلص المستيقن فان حسناته لا تكون الا راجحة على سيئاته ولا يكون مصراً على سيئات فان مات على ذلك دخل الجنة وانما يخاف على المخلص ان يأتي بسيئة راجحة فيضعف ايمانه فلا يقولها باخلاص ويقين مانع من جميع السيئات ويخشى عليه من الشرك الاكبر والاصغر فان سلم من الاكبر بقي منه من الاصغر فيضيف الى ذلك سيئات تنضم الى هذا الشرك فيرجح جانب السيئات فان السيئات تضعف الايمان واليقين فيضعف قول « لا اله إلا الله » فيمتنع الاخلاص بالقلب فيصير المتكلم بها كالهاذى والنائم أو من يحسن صوته بآية من القرآن من غير ذوق طعم وحلاوة فهؤلاء لم يقولوها بكمال الصدق واليقين بل يأتون بعدها بسيئات تنقص ذلك بل يقولونها من غير يقين وصدق ويموتون على ذلك ولهم سيئات كثيرة تمنعهم من دخول الجنة فاذا كثرت الذنوب ثقل على اللسان قولها وقسى القلب عن قولها وكره العمل الصالح وثقل عليه سماع القرآن واستبشر بذكر غيره واطمأن الى الباطل واستحلى الرفث ومخالطة اهل الباطل وكره مخالطة اهل الحق فمثل هذا إذا قالها قال بلسانه ما ليس في قلبه وما لا يصدقه عمله قال الحسن ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال فمن قال خيراً وعمل خيراً قبل منه ومن قال خيراً وعمل شراً لم يقبل منه وقال أبو بكر بن عبدالله المزني ماسبقهم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بشيء وقر في قلبه فمن قال لا اله الا الله ولم يقم بموجبها بل اكتسب مع ذلك ذنوباً وكان صادقاً في قولها موقناً بها لكن له ذنوب اضعفت صدقه ويقينه وانضاف الى ذلك الشرك الاصغر العملي فرجحت هذه السيئات على هذه الحسنة ومات مصراً على الذنوب بخلاف من يقولها بيقين وصدق فانه اما أن لا يكون مصراً على سيئة أصلا ويكون توحيده المتضمن لصدقه ويقينه رجح حسناته والذين يدخلون النار ممن يقولها اما انهم لم يقولوها بالصدق واليقين التام المنافيين للسيئات أو لرجحانها أو قالوها واكتسبوا بعد ذلك سيئات رجحت على حسناتهم ثم ضعف لذلك صدقهم ويقينهم ثم يقولوها بعد ذلك بصدق ويقين

تام لأن الذنوب قد اضعفت ذلك الصدق واليقين من قلوبهم فقولها من مثل هؤلاء لا يقوي على محو السيئات فترجح سيئاتهم على حسناتهم . انتهي ملخصاً .

وقال شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ايضاً : لا بد في شهادة ان لا إله إلا الله من سبعة شروط لا تنفع قائلها إلا باجتماعها : ( الاول ) العلم المنافي للجهل فمن لم يعرف المعني فهو جاهل بمدلولها ( الثاني ) اليقين المنافي للشك لأن من الناس من يقولها وهو شاك فيما دلت عليه من معناها (الثالث) الاخلاص المنافي للشرك فان لم يخلص اعماله كلها لله فهو مشرك شركا ينافي الاخلاص ( الرابع ) الصدق المنافي للنفاق لأن المنافقين يقولونها ولكنهم لم يطابقوا ما قالوه لما يعتقدونه فصار قولهم كذبا كمخالفة الظاهر للباطن ( الخامس ) القبول المنافي للرد لأن من الناس من يقولها مع معرفة معناها لكن لا يقبل ممن دعاه اليه إما كبرا او حسداً او غير ذلك من الاسباب المانعة من القبول فتجده يعادي أهل الاخلاص ويوالي اهل الشرك ويحبهم ( السادس ) الانقياد المنافي للترك لان من الناس من يقولها وهو يعرف معناها لكنه لا ينقاد للاتيان بحقوقها ولوازمها من الولاء والبر او العمل بشرائع الاسلام ولا يلائه إلا ما وافق هواه او تحصيل دنيا هذه حال كثير من الناس ( السابع ) المحبة المنافية لعدمها .

وقال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في « منهاج التأسيس » : ومجرد الاتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها لا يكون به المكلف مسلما بل هو حجة على ابن آدم خلافا لمن زعم ان الايمان مجرد الاقرار كالكرامية والتصديق كالجهمية وقد كذب الله المنافقين فيما أتوا به وزعموه من الشهادة وسجل كذبهم مع أنهم أتوا بألفاظ مؤكدة من التأكيدات قال تعالى : ﴿ إذ جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ﴾ وأكد تكذيبهم بمثل ما أكدوا به شهاداتهم

سواء بسواه ، وزاد التصريح باللقب الشنيع والعلم البشيع الفضيع وبهـذا تعلم ان مسمي الايمان لا بد فيه من الصدق والعمل ومن شهد ان ( لا إله إلا الله ) وعبد غيره فلا شهادة له وان صلى وزكى وصام وآتى بشيء من اعمال الاسلام ، انتهي . وبما ذكرناه عن علماء اهل الاسلام تعلم ان هذا العراقي ما عرف معنى شهادة ان لا إله إلا الله وما تقتضيه من الصدق والاخلاص واليقين والعمل بما تضمنته من حقوق الاسلام بشرائعه ولا عرف معنى شهادة ان محمداً رسول الله ، وانها طاعته فيما امر وتصديقه فيما اخبر والأنتهاء عما عنه نهى وزجر وان لا يعبد الله الا بما شرع لا بالاهواء والبدع ، فكيف يصح مع هذا اسلام من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج فان من ترك هذه الاركان وارتكب جميع الكبائر لم يطع الرسول ﷺ فيما امر ولم يصدقه فيما اخبر ولم ينته عما عنه نهى وزجر والمشهور المعروف عن هؤلاء الصلب ان اكثرهم لا يعرف من ربه ولا من نبيه ( ان هم الا كالانعام بل هم اضل اولئـك هم الغافلون ) ولكن العجب كل العجب ممن يترشح للعلم ويتصدر للفتوي وهو لا يعرف معنى شهادة ان لا إله إلا الله ولا ما تقتضيه من نفي آلهية من سواه وانها لا تنفع قائلها الا اذا اجتمعت فيه هذه الشروط المتقدم ذكرها فالله المستعان .

## فصل

واما دعواه انها تؤكل ذبائحهم بمجرد انتسابهم الى الدين الاسلامي فهي دعوى كاذبة خاطئة فانه ليس الايمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الاعمال ، وقد ادعت اليهود والنصارى انهم ابناء الله واحباؤه فاكذبهم الله بقوله ( قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر ممن خلق ) . الآية ولما قالت الاعراب ( آمنا ) قال الله ( قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئاً ) ثم انه قد كان من المعلوم بالضرورة من دين الاسلام ان هؤلاء التاركين للصلاة والزكاة

والصوم والحج المرتكبين جميع الكبائر انهم كفار مرتدون عن الاسلام لا تحل ذبائحهم باجماع المسلمين ولا ينفعهم تعليل هذا الجاهل انهم منتسبون الى الدين الاسلامي فان هذا خلاف ما اجمع عليه علماء المسلمين وقد قال الله تعالى ( ان الدين عند الله الاسلام ) وقال تعالى ( ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ) والاسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة فلم يلتزموا بما امر الله به من فعل الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام بل ارتكبوا مع ذلك جميع الكبائر فكانوا مرتدين عن الاسلام بترك مبانيه العظام ولا يقول مسلم ان هؤلاء الكفرة تحل ذبائحهم بمجرد انتسابهم الى الاسلام ، بل لا يقول هذا الا من اعمى الله بصيرة قلبه . وقد كان من المعلوم ان أصل الاسلام وقاعدته شهادة ان ( لا إله إلا الله ) وهي اصل الايمان بالله وحده وهي افضل شعب الايمان وهذا الاصل لا بد فيه من العلم والعمل والاقرار باجماع المسلمين ومدلوله وجوب عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه كائناً من كان ، وهذه هي الحكمة التي خلقت لها الانس والجن وارسلت لها الرسل وانزلت بها الكتب وهي تتضمن كمال الذل والحب وتتضمن كمال الطاعة والتعظيم . وهذا هو دين الاسلام الذي لا يقبل الله ديناً غيره لا من الاولين ولا من الآخرين فان جميع الانبياء على دين الاسلام وهو يتضمن الاسلام لله وحده بمن استسلم له ولغيره كان شركا ومن لم يستسلم له كان مستكبرا عن عبادته فهذا هو اصل الاسلام الذي تنبني عليه جميع الاحكام وهذا الرجل ما عرف هذا الاصل وانه لابد فيه من العلم والعمل والاقرار باجماع المسلمين ومدلوله وجوب عبادة الله وحده لا شريك له وهؤلاء الصلب المرتدون عن الاسلام لم يمتثلوا ما امر الله به وافترضه عليهم من العبادات من فعل الصلاة والزكاة والصوم والحج فكيف يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر ان هؤلاء تحل ذبائحهم بمجرد انتسابهم الى الاسلام سبحان الله ما اعظم شأنه واعز سلطانه كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون . ثم

لو كان من انتسب الى الاسلام ينفعه انتسابه اليـه لنفع النصيرية وغيرهم من القرامطة الباطنية الذين ينتسبون الى الاسلام ويتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة اهل البيت .

وقد ذكر شيخ الاسلام في فتاواه ان هؤلاء القوم الموصوفين المسمين بالنصيرية وسائر اصناف القرامطة الباطنية اكفر من اليهود والنصارى بـل واكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد ﷺ اعظم ضررا من الكفار المحاربين مثل كفار الترك والافرنج وغيرهم فان هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة اهـل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بامر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا باحد من المرسلين مثل محمد ﷺ ولا بملة من الملل السالفة وذكر كلاما طويلا تركناه خشية الاطالة فهل يقول احد من المسلمين ان ذبائـح هؤلاء تحل بمجرد انتسابهم الى الاسلام وتظاهرهم بالتشيع وموالاة اهل البيت؟ هذا لا يقوله مسلم ثم انه قد اجمعت الامة على كفر بني عبيد القداح مع انهم يتكلمون بالشهادتين ويصلون الجمعة والجماعة ويبنون المدارس وينصبون القضاة ويبنون المساجد في قاهرة مصر وغيرهـا وصنف ( ابن الجوزي ) كتابا في وجوب غزوهم وقتالهم سماه ( النصر على مصر ) وكذلك اجمع علماء المسلمين على كفر غلاة الجهمية وذكر ابن القيم تكفيرهم عن خمسمائة امـام من علماء المسلمين فقال في « الكافية الشافية » :

ولقـد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلمـاء في البلدان
و « اللالكائي » الامـام حكاه عنهم بل قد حكاه قبـله « الطبراني »

واجمعوا على كفر غلاة القدرية والجبرية والمعتزلة وغلاة الرافضة وغلاة الحلولية والاتحادية وكل هؤلاء ينتسبون الى الاسلام ويتظاهرون به وهذا كله لا يخفى على اهل العلم فان ذلك معلوم مذكور في كتبهم لا ينكره الا مكابر في الضروريات مباهت في الحسيات وعلى زعم هذا الرجل ان هؤلاء تؤكل ذبائحهم وانهم ليسوا بكفار ولا مرتدين لانهم يشهدون أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله

وينتسبون الى الاسلام .

واذا تبين لك هذا تحققت ان هذا الرجل ما عرف الاسلام على الحقيقة حيث زعم ان من انتسب اليه يكون مسلما ولو كان من اكفر خلق الله كالقرامطة والجهمية وغيرهم ممن ذكرناه آنفا وكذلك عباد القبور ممن يدعو الاولياء والصالحين وينتسب الى الاسلام.

قوله ( ولكنهم لا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يحجون ويرتكبون جميع الكبائر ) فاقول اعلم ان من ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج فهو كافر باجماع المسلمين اما كفر تارك الزكاة فقال شيخ الاسلام في بعض اجوبته في حكم مانعي الزكاة بعد كلام له والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها او جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة بل قد قال الصديق لعمر : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب وقد روي ان طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتلهم وسبي ذراريهم وغنيمة اموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعاً اهل ردة وكان من اعظم فضائل الصديق عندهم ان ثبته الله عند قتالهم ولم يتوقف كما توقف غيره حتي ناظرهم فرجعوا الى قوله وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم وهذه حجة من قال ان قاتلوا الامام عليها كفروا والا فلا فان كفر هؤلاء وإدخالهم في اهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند الى نصوص الكتاب والسنة بخلاف من لم يقاتل الامام فان في الصحيحين ما ينقم ابن جميل إلا انه كان فقيراً فأغناه الله الحديث فلم يأمر بقتله ولا حكم بكفره وفي السنن في حديث بهز بن حكيم ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله الحديث ولأن القرآن والحديث المتقدم انما فيه القتال للناس حتّى يفعلوا هذا والقتال انما هو للطائفة الممتنعة انتهي . فذكر رحمه الله ان كفر مانعي الزكاة وادخالهم في اهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند الى نصوص الكتاب

والسنة فهذه حال من ترك الزكاة مع انتسابه للاسلام والقيام ببقية شرائعه فكيف بمن اضاف الى ترك الزكاة وترك الصلاة والصيام والحج وبقية شرائع الاسلام وشعائره وارتكاب جميع الكبائر والمحرمات فهذا اولى بالكفر من تارك الزكاة والله المستعان .

## فصل

واما تاركو الصلاة ، فقال ( ابن القيم ) رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة بعد كلام سبق : قال ابو محمد بن حزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ، قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة واجماع الصحابة اما الكتاب فقد قال تعالى ( أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون ام لكم كتاب فيه تدرسون إن لكم فيه لما تخيرون أم لكم أيمان علينا بالغة الى يوم القيامة ) الى قوله (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون )وان هذا الامر لا يليق بحكمته ولا بحكمه .

ثم ذكر احوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال ( يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود ) لربهم تبارك وتعالى فيحول بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا وهذا يدل على انهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم اذا سجد المسلمون كصياصي البقر ولو كانوا من المسلمين لاذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين

وذكر آيات تدل على كفر تارك الصلاة ووجه الاستدلال منها على ذلك وهو مذكور في كتاب الصلاة لمن اراد الوقوف عليه فليراجعه ثم قال :

## فصل

واما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه :

الدليل الاول ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة. رواه اهل السنن وصححه الترمذي .

الدليل الثاني ما رواه بريد بن حبيب الاسلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي حديث صحيح واسناده على شرط مسلم .

الدليل الثالث ما رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاة فاذا تركها اشرك » رواه هبة الله الطبري قال اسناده صحيح على شرط مسلم .

الدليل الرابع ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ انه ذكر الصلاة يوما فقال « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف » رواه الامام احمد في مسنده وابو حاتم وابن حبان في صحيحه وانما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لانهم من رؤوس الكفرة وفيه نكتة بديعة وهو ان تارك المحافظة على الصلاة اما يشغله ماله او ملكه او رياسته او تجارته فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن يشغله عنها ملكه فهو مع فرعون ومن شغله عنها رياسة وزارة فهو مع هامان ومن شغله عنها تجارته فهو مع ابي ابن خلف .

الدليل الخامس ما رواه عبادة ابن الصامت قال اوصانا رسول الله ﷺ فقال لا تشركوا بالله شيئاً ولا تتركوا الصلاة عمدا فمن تركها عمدا متعمداً فقد خرج من الملة رواه عبد الرحمن ابن ابي حاتم في سنة .

الدليل السادس ما رواه معاذ ابن جبل قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برأت منه ذمة الله رواه الامام احمد ولو كان باقيا على اسلامه لكانت له ذمة الاسلام .

الدليل السابع ما رواه ابو الدرداء قال اوصاني ابو القاسم ﷺ ألا اترك

الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برأت منه الذمة رواه عبدالرحمن ابن ابي حاتم في سننه .

الدليل الثامن مارواه معاذ بن جبل عن النبي ﷺ انه قال: رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة هو حديث صحيح مختصر ووجه الاستدلال به انه اخبر ان الصلاة من الاسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلاة وقد احتج احمد بهذا بعينه انتهى .

وقد اقتصرنا على ما ذكرناه من الاحاديث طلبا للاختصار وبها الكفاية .

واما الدليل على كفر تارك الزكاة والصيام والحج فقال ابن القيم رحمه الله: الدليل التاسع : في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ «بني الاسلام على خمس : شهادة ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» ورواه الامام احمد في بعض الفاظه «الاسلام خمس» فذكره ووجه الاستدلال من وجوه ( احدها ) انه جعل الاسلام كالقبة المبنية على خمسة اركان فاذا وقع ركنها الاعظم وقعت قبة الاسلام (الثاني) انه جعل هذه الاركان في كونها اركانا لقبة الاسلام قرينة الشهادتين فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن فما بال قبة الاسلام تبقى بعد سقوط اركانها دون بقية اركانها ؟ الثالث انه جعل هذه الاركان نفس الاسلام وداخله في مسمى اسمه وما كان اسماً لمجموع امور اذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما اذ كان من اركانه لا من اجزائه التي ليست بركن له كالحائط للبيت وانه اذا سقط سقط البيت بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوه .

## فصل

واما احماع الصحابة فقال ( ابن زنجويه ) حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيي ابن ايوب عن يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن عباس اخبره انه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد قال : فحتملته انا

ورهط كانوا معي في المسجد حتى ادخلناه بيته قال: فامر عبد الرحمن بن عوف ان يصلي بالناس ، قال : فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى اسفر ثم افاق ، فقال : هل صلى الناس ؟ قال : فقلنا نعم فقال: لا اسلام لمن ترك الصلاة ، وفي سياق آخر لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى وذكر القصة ، فقال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه ، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة ولم يعلم عن صحابي خلافهم ،وقال الحافظ عبد الحق الاشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة : ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم الى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالله بن مسعود وابن عباس وجابر وابو الدرداء وكذلك روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم هؤلاء من الصحابة ومن غيرهم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبدالله بن المبارك وابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وايوب السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة وابو خثيمة زهير بن حرب . انتهى .

ثم ذكر رحمه الله قول المانعين من التكفير وما اولوا به الآيات والاحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة ثم ذكر فصلا في فصل النزاع بين الطائفتين . فقال في آخره فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الايمان هذا سر المسألة والادلة التي ذكرناها وغيرها تدل على انه لا يقبل من العبد شيء من اعماله الا بفعل الصلاة ، فهي مفتاح ديوانه ورأس مال ربحه ومحال بقاء الربح بلا رأس مال فاذا خسرها خسر اعماله كلها وان اتي بها صورة ، وقد أشار الى هذا في قوله وان ضيعها فهو لما سواها اضيع وفي قوله ان اول ما ينظر في اعماله الصلاة ، فان جازت له نظر في سائر اعماله وان لم تجزله لم ينظر في شيء من اعماله بعد ، ومن العجب ان يقع الشك في كفر من اصرعلى تركها ودعى الى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له تصلي والا قتلناك ؟ فيقول اقتلوني ولا اصلي ابداً ومن

لا يكفر تارك الصلاة يقول ، هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعضهم يقول انه مؤمن كامل الايمان ايمانه كايمان جبرائيل وميكائيل افلا يستحي من هذا قوله من انكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق .

## فصل

في سياق اقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة ومن حكي الاجماع على ذلك ، وقال محمد بن نصر : حدثنا محمد بن يحيي ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب ، قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وحكي محمد عن ابن المبارك قال من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر وقال علي بن الحسن بن شقيق سمعت عبدالله ابن المبارك يقول من قال اني لا اصلي المكتوبة اليوم فهو اضل من حمار أهله وقال يحيي بن معين قيل لعبد الله بن المبارك ان هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد ان يقر به فهو مؤمن مستكمل الايمان فقال عبد الله لا نقول نحن ما يقول هؤلاء من ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتي ادخل وقتاً في وقت فهو كافر وقال ابن ابي شيبة قال النبي ﷺ من ترك الصلاة فقد كفر فيقال له ارجع عن الكفر فان فعل والا قتل بعد ان يؤجله الوالي ثلاثة أيام وقال احمد بن يسار سمعت صدقة بن الفضل وسئل عن تارك الصلاة فقال كافر فقال له السائل اتبين منه امرأته فقال صدقة واين الكفر من الطلاق لو أن رجلا كفر لم تطلق امرأته قال عبد الله بن نصر وسمعت اسحق يقول صح عن النبي ﷺ ان تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي اهل العلم من لدن النبي ﷺ الى يومنا هذا ان تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتي يذهب وقتها كافر انتهى .

واما حل ذبائح الاعراب من بوادي ( نجد ) فليس هو حكماً عاماً بجميعهم

كما ذكره هذا العراقي بل فيه تفصيل فمن كان ظاهره الاسلام ولم يأت بناقض من نواقض الاسلام التى تخرجه من الملة فلا شك في حل ذبائحهم وان اتوا مع ذلك بشيء من الذنوب والمعاصى والشعب الكفرية كقتل بعضهم لبعض ونهب اموالهم وغير ذلك من الامور التى لاتخرجهم من الاسلام واما من قام به ناقض من نواقص الاسلام المخرج من الملة فلا تحل ذبيحته لما قدمناه من الادلة وان كان يتلفظ بالشهادتين وينتسب الى الاسلام وبالله التوفيق

## فصل

واما قوله : لان كون الرجل مسلماً او يهوديا او نصرانياً ونحو ذلك من اسماء الدين هو حكم يتعلق بنف » « لا » باعتقاده وارادته وقوله وعمله كما صرح بذلك شيخ الاســـلام ابن تيمية قدس الله روحه في « الجزء الثاني » من فتاويه .

فالجواب ، ومن الله استمد الصواب ، ان نقول : هــذا الكلام الذي انتزعه هذا الملحد من كلام شيخ الاسلام حق وصواب لو سلم من التحريف والتصرف الذي اخرجه عن حقيقته ومعناه الى ما لا يليق بجلالة شيخ الاسلام وامامته في الدين وعلمه واطلاعه على حقائق العلوم ومدارك الاحكام وما قاله ائمة علماء الاسلام وذلك انه ادرج كلام شيخ الاسلام في كلامه الذي لا يقوله الا اجهل الناس بحقائق الاسلام وما ينبني عليه من الاحكام حيث قال : نعم نأكل ذبائحهم بمجرد نسبتهم الى الدين الاسلامي ، لان كون الرجل

فأوهم من لا معرفة لديه ان قوله بمجرد نسبتهم الى الدين الاسلامي من قول شيخ الاسلام وجاءبلا التعليل الموهمة بذلك الدالة على هذا المراد والذي ذكر شيخ الاسلام هو قوله « الوجه الثاني » ن كون الرجل مسلمـــاً او يهودياً او نصرانياً ونحو ذلك من اسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه . واما ما اعتمد عليه من تحريف الطابع للفتاوي عند هذا بإدخال لا النافية لعدم علمه بحقيقة الاسلام وما عليه الائمة الاعلام ، واما سهواً وغلطاً حيث قال لا باعتقاده وارادته وقوله

وعمله ، وهذا لا يقوله مسلم فان احداً من العلماء الذين هم القدوة وهم الاسوة لا يقول هذا لانه مخالف لما عليه اهل السنة والجماعة . والذي عليه اهل السنة والجماعة هو ما ذكره شيخ الاسلام في كتاب ( الايمان ) حيث قال : ومن هذا الباب اقوال السلف و ائمة السنة في تفسير الايمان فتارة يقولون هو قول وعمل وتارة يقولون هو قول وعمل ونية تارة يقولون قول وعمل ونية واتباع السنة وتارة يقولون قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وكل هذا صحيح ، فاذا قالوا قول وعمل فانه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعاً ، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام ونحو ذلك اذا اطلق ، الى ان قال . والمقصود هنا ان من قال من السلف الايمان قول وعمل اراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ومن اراد الاعتقاد رأى ان لفظ القول لا يفهم منه الا القول الظاهر او خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب ومن قال قول وعمل ونية قال : القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان ، واما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك ، واما من زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوبا لله إلا باتباع السنة واولئك لم يريدوا كل قول وعمل ، انما ارادوا ما كان مشروعاً من الاقوال والاعمال ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولا فقط فقالوا : بل هو قول وعمل والذين جعلوه اربعة فسروا مرادهم كما سئل سهل بن عبدالله التستري عن الايمان ما هو ؟ فقال قول وعمل ونية وسنة لان الايمان اذا كان قولا بلا عمل فهو كفر ، واذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق ، واذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة ، وقال ( ابن القيم ) رحمه الله في كتاب الصلاة : وههنا اصل آخر وهو ان حقيقة الايمان مركبة من قول وعمل . والقول قسمان . قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الاسلام والعمل قسمان : عمل القلب وهو نيته واخلاصه وعمل الجوارح فاذا زالت هذه الاربعة زال الايمان بكماله واذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الاجزاء فان تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة واذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا

موضع المعركة بين المرجئة واهل السنة ، فاهل السنة مجمعون على زوال الايمان وانه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته اونقيـاده كما لم ينفع ابليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سراً وجهراً ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به واذا كان الايمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر ان يزول بزوال أعظم اعمال الجوارح ولا سيما اذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره فانه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب اذلو اطاع القلب وانقاد اطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الايمان ، فان الايمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وانما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد ، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيينه بل هو معرفة مستلزمه لا تباعه والعمل بموجبه وانما سمي الاول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء كما ان اعتقاد التصديق وان سمي تصديقا فليس هو التصديق المستلزم للايمان فعليك بمراجعة هذا الاصل ومراعاته انتهى .

فاذا تحققت ما ذكره شيخ الاسلام وما ذكره ( ابن القيم ) تبين لك ان «لا» في قوله لا باعتقاده مزيدة في كلام شيخ الاسلام وان الصحيح المقطوع به قوله هو حكم يتعلق بنفسه واعتقاده وارادته وقوله وعمله ، ونحن نبين ماذكره شيخ الاسلام بحروفه على الوجه الذي يطابق ما قاله في كتاب «الايمان» ولا يستقيم الكلام الا به ، قال رحمه الله : ( الوجه الثالث ) ن كون الرجل مسلما او يهودياً او نصرانياً ونحو ذلك من اسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه واعتقاده وارادته وقوله وعمله لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك لكن الصغير حكمه في احكام الدنيا حكم أبويه بكونه لا يستقل بنفسه فاذا بلغ وتكلم بالاسلام او بالكفر كان حكمه معتبرا بنفسه باتفاق المسلمين ولو كانا مسلمين فكفر كان كافرا باتفاق المسلمين فان كفر بردة لم يقر عليه لكونه مرتداً لاجل آبائه وكل حكم علق باسماء الدين من اسلام وايمان وكفر

ونفاق وردة وتهود وتنصر انما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك ، وكون الرجل من المشركين او اهل الكتاب هو من هذا الباب فمن كان بنفسه مشركا فحكمه حكم اهل الشرك وان كان ابواه غير مشركين ومن كان ابواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لاحكم المشركين فكذلك اذا كان يهودياً أو نصرانياً واباؤه مشركين فحكم حكم اليهود والنصارى ، اما اذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لاجل كون ابائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين فهذا خلاف الاصول انتهى ثم ان شيخ الاسلام قد صرح في القاعدة التي صنفها في الاعتصام بالكتاب والسنة بنحو من هذا : قال رحمه الله : الثاني : ان يقال من المدح والذم والثواب والعتاب والموالاة والمعاداة معلقة بالاديان لا بالانساب وكتاب الله من اوله الى آخره انما يمدح بالايمان والعمل الصالح ويذم على الكفر والفسوق ومن علق حل الدم او حظره او الرزق او اباحة الطعام والنكاح بالانساب فقد خالف الكتاب والسنة الى ان قال : وهذا كله مما يبين ان الاعتبار بالدين لا بالانساب كما دل على ذلك الكتاب والسنة وكما قد بسط في مسألة ذبائح من لم يعلم نسبه من اهل الكتاب ، وبهذا التفصيل والبيان يزول الاشكال عن وجه التلبيس والتدليس عما نزع به هذا ( العراقي ) واوهم به وتبين ان موضوع كلام شيخ الاسلام انما هو في حل ذبائح اهل الكتاب ، وان المراد بالكتاب هو الكتاب الذي بايديهم الذى جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى ليس المراد من كان متمسكا به قبل النسخ والتبديل فان اولئك لم يكونوا كفاراً ولاهم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم في القرآن : يا اهل الكتاب ، فانهم قد ماتوا قبل نزول القرآن ، وايضا فان الاعتبار بنفس الرجل واعتقاده وارادته وقوله وعمله لا بنسبه كما صرح به في ( الوجه الثاني ) قبل هذا من جوابه عن هذه المسألة وليس كلامه هذا في حل ذبائح هؤلاء المرتدين الذين يتلفظون بالشهادتين وينتسبون الى الاسلام وهم من اكفر خلق الله واعظمهم مراتبا على المحرمات والمحضورات فالاستدلال بكلام شيخ الاسلام في حل ذبائح اهل

الكتاب على حل ذبائح المرتدين ممن كفر بالله واشرك بـه من اضل الضلال وابطل الباطل واحل المحل والقياس به عليه من افسد "قياس وبالله التوفيق .

## فصل

واما قوله كما صرح بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحـه في الجزء الثاني من فتاواه .

فالجواب ان نقول وبالله التوفيق : هذا كذب وافتراء على شيخ الاسلام ما قصد هذا ولا اراده بجوابه بل الذي صرح به شيخ الاسلام انما هو في حل ذبائح اهل الكتاب وقد اباح الله ذلك في كتابه دون واتفق عليه المسلمون وذكر ان كون لرجل مسلم او يهودياً او نصرانياً ونحو ذلـــك من اسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسـه واعتقاده وإرادته وقوله وعمـــله لا بنسبه وهذا هو صريح كلامه وانت عكست القضية واستدللت بها على حل ذبائح من ارتد عن الاسلام وكفر به وقد حرم الله ذلك واجمع المسلمون على تحريمه وزعمت ان كون الرجل مسلماً او يهودياً او نصرانياً هو حكم يتعلق بنفسه لا باعتقاده وارادته وقوله وعمله وهذا مما لا اشكال في بطلانه وعدم اعتباره لمخالفة ماعليه اهل السنة والجماعة وما اجمعوا عليه كما تقدم بيانه .

واما قوله : لقوله تعالى ( قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم )

فالجواب ان نقول : وهذا ايضاً فيه من التدليس والتلبيس والايهام كما في كلامه الاول كما يعرف ذلك من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد فلا حاجة بنا الى بيان ذلك .

وام قوله : قال ابن كثير في تفسيره : هم الذين اسلموا حقاً وصدقاً لا نفاقاً ولا خوفاً ولكنهم لم يعملوا بامر من الاوامر ولم يجتنبو الكبائر والمناهي وهذا هو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الراجح الى آخر كلامه .

فالجواب ان نقول : وهذا فيه ايضاً من الكذب والافتراء على العماد بن

كثير بنسبة ما لم يقله اليه كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، ونحن نسوق كلام ابن كثير ليتبين لك ايها الواقف عليه ما في كلام هـذا العراقي من الكذب ونسبته الى العلماء ما لم يقولوه ، فوافق بين كلام ابن كثير وبين ما نسب اليه هذا الرجل ليتبين لك ما قلناه .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : يقول تعالى منكراً على الاعراب الذين اول ما دخلوا في الاسلام ادعوا لانفسهم مقام لايمـان ولم يتمكن الايمان في قلوبهم بعد ( قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ) وقد استفيد من هذه الآية الكريمة ان الايمان اخص من الاسلام كما هو مذهب اهل السنة والجماعة ويدل عليـه حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الاسلام ثم عن الايمان ثم عن الاحسان فترقي من الاعم الى الاخص ثم للاخص منـه ، وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه رضي الله عنه قال : اعطى رسول الله ﷺ رجالا ولم يعط رجلا منهم شيئاً فقال سعد رضي الله عنه يا رسول الله اعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن . فقال النبي ﷺ او مسلم ؟ حتى اعادها سعد رضي الله عنه ثلاثاً والنبي ﷺ يقول او مسلم ؟ ثم قال النبي ﷺ ( اني لأعطي رجالا وادع من هو أحب الي منهم فلم اعطه شيئاً مخافة ان يكبوا في النار على وجوههم ) اخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري به فقد فرق النبي ﷺ بين المؤمن والمسلم فدل على ان الايمان اخص من الاسلام وقد قررنا ذلك بادلته في اول شرح ( كتاب الايمان ) من صحيح البخاري ولله الحمد والمنة ، ودل ذلك على ان ذلك الرجل كان مسلماً ليس منافقاً لانه تركه من العطاء ووكله الى ماهو فيه من الاسلام فدل على ان هؤلاء الاعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين وانما هم مسلمون لم يستحكم الايمان في قلوبهم فادعوا لانفسهم مقاماً اعلى مما وصلوا اليه نادبوا في ذلك ، وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما وابراهيم النخعي وقتادة واختاره ابن جرير انتهى . فاين في هذا الكلام شيء مما نسبه اليه

هذا المفتري بقوله هم الذين اسلموا حقاً وصدقاً لا نفاقاً ولا خوفاً ولكنهم لم يعملوا بامر من الاوامر ولم يجتنبوا الكبائر والمناهي وهـذا هـو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الراجح فهذا السياق بهذا اللفظ عن ابن كثير كذب عليه نعم في كلام ابن كثير رحمه الله ان هؤلاء الاعراب المذكورين في هذه الآية ليسو بمنافقين وانما هم مسلمون لم يستحكم الايمان في قلوبهم فادعوا لانفسهم مقاماً اعلى مما وصلوا اليه فأدبوا في ذلك ، ولم يذكر رحمه الله في تفسيره انهم لم يعملوا بامر من الاوامر ولم يجتنبوا الكبائر والمناهي وهذا هو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الراجح ، واذا كانوا لم يعملوا بامر من الاوامر ولم يجتنبوا الكبائر والمناهي ، فأي شيء يصحح اسلامهم ان اخذنا بقول هذا الملحد : وانهم مسلمون بمجرد انتسابهم الى الاسلام وهـذا لم يقل به احد من العلماء ولا ذكره احد من اهل التفسير وذكر ابن كثير في تفسيره ان هذا اول ما دخلوا في الاسلام ، وهذا اسقطه العراقي ومن المعلوم ان لاول الاسلام من الاحكام ما ليس لآخره ، واما ما ذهب اليه البخاري وغيره ممن زعم ان اسلامهم كان استسلاماً خوف القتل والسبي ، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره الجواب عنه بقوله وانما قلنا هذا لان البخاري رحمه الله ذهب الى ان هؤلاء كانوا منافقين يظهرون الايمان وليسوا كذلك . وقد روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن زيد انهم قالوا في قوله تبارك وتعالى ( ولكن قولوا اسلمنا ) اي استسلمنا خوف القتل والسبي ، قال مجاهد نزلت في بني اسد بن خزيمة ، وقال قتادة نزلت في قوم امتنوا بايمانهم على رسول الله ﷺ . والصحيح الاول انهم ادعوا لانفسهم مقام الايمان ولم يحصل لهم بعد فادبوا واعلموا ان ذلك لم يصلوا اليه بعد ولو كانوا منافقين لعنفوا او فضحوا كما ذكر المنافقون في سورة ( براءة ) وانما قيل لهؤلاء تأديباً ( قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ) اي لم تصلوا الى حقيقة الايمان بعد الى آخر كلامه رحمه الله فمن اراد الوقوف عليه بتمامه فليراجعه هناك واما ما ذكره عن البخاري وابن جرير الطبري ، فقد تقدم عن ابن

كثير انما ذهب اليه البخاري مرجوح وان الصحيح هو القول الاول وذكر ان اختيار ابن جرير هو القول الاول . واما (صديق) فقد ذهب الى ما ذهب اليه البخاري ، والجواب عنه هو الجواب عما ذكره البخاري ونذكر ههنا ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتاب ( الايمان ) لانه حقق القول في ذلك وذكر ما لم يذكره غيره من المفسرين وفيه رد كثير مما نسبه هذا الملحد الى ابن كثير رحمه الله ، قال رحمه الله تعالى :

## فصل

وقد اثبت في القرآن اسلاماً بلا ايمان في قوله تعالى ( قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئاً ) وقد ثبت في الصحيحين عن سعد ابن ابي وقاص قال أعطي النبي ﷺ رهطاً وفي رواية قسم قسما وترك فيهم من لم يعطه وهو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان . فوالله انى لاراه مؤمناً فقال رسول الله ﷺ او مسلماً ؟ اقولها ثلاثا ويرددها على رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم قال : اني لأعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار وفي رواية فضرب بين عنقي وكتفي وقال : اقتال اي سعد ؟فهذا الاسلام الذي نفى الله عن اهله دخول الايمان في قلوبهم هل هو اسلام يثابون عليه ام هو من جنس اسلام المنافقين؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف احدهما انه اسلام يثابون عليه ويخرجهم من الكفر والنفاق ، وهذا مروي عن الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي وابي جعفر الباقر وهو قول حماد بن زيد واحمد بن حنبل وسهل بن عبد الله القسري وابي طالب المكي وكثير من اهل الحديث والسنة والحقائق قال احمد بن حنبل حدثنا مؤمل عن عمار بن زيد قال : سمعت هشام يقول كان الحسن ومحمد يقولان مسلم وبها بان مؤمن وقال احمد بن حنبل : حدثنا سلمة الخزاعي قال قال مالك وشريك وابو بكر بن عياش وعبدالعزيز ابن ابي سلمة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد

الايمان المعرفة والاقرار والعمل الا ان حماد بن زيد يفرق بين الاسلام والايمان يجعل الايمان خاصا والاسلام عاما .

والقول الثاني ان هذا الاسلام هو الاستسلام خوف السبي والقتل مثل اسلام المنافقين قالوا وهؤلاء كفار وان الايمان لم يدخل في قلوبهم ومن لم يدخل الايمان في قلبه فهو كافر وهذا اختيار البخاري ومحمد بن نصر المروزي والسلف مختلفون في ذلك قال محمد بن نصر حدثنا اسحق انبأنا جرير قال اتيت ابراهيم النخعي فقلت ان رجلا خاصمني يقال له سعيد العنبري فقال ابراهيم ليس بالعنبري ولكنه زبيدي ( قوله ) قالت الأعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا سلمنا ) فقال هو الاستسلام فقال ابراهيم الا هو الاسلام وقال حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن مجاهد ( قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولو اسلمنا ) قال استسلامنا خوف السبي والقتل ولكن هذا منقطع ، سفيان لم يدرك مجاهد او الذين قالوا ان هذا الاسلام هو كاسلام المنافقين ولا يثابون عليه قالو لان الله نفي عنهم الايمان ومن نفى عنه الايمان فهو كافر قال هؤلاء الاسلام هو الايمان وكل مسلم مؤمن ، الى ان قل : وعلى هذا الخطاب بالايمان يدخل فيه ثلاث طوائف : يدخل فيه المؤمن حقا ويدخل فيه المنافق في احكامه الظاهرة وان كانوا في الاخرة في الدرك الاسفل من النار وهو في الباطن ينفي عندالاسلام والايمان وفي الظاهر يثبت له الاسلام والايمان الظاهر ويدخل فيه الذين اسلموا ولم تدخل حقيقة الايمان في قلوبهم لكن معهم جزء من الايمان واسلام يثابون عليه ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليه كاهل الكبائر لكن يعاقبون على ترك المفروضات وهؤلاء كالاعراب المذكورين في الآية وغيرهم فانهم قالوا امنا من غير قيام منهم بما امر به باطناً او ظاهراً فلا دخلت حقيقة الايمان في قلوبهم ولا جاهدرا في سبيل الله وقد كان دعاهم النبي ﷺ الى الجهاد وقد يكونون من اهل الكبائر المعرضين للوعيد كالذين يصلون ويزكون ويجاهدون ويأتون الكبائر هؤلاء

لا يخرجون من الاسلام بل هم مسلمون ولكن بينهم نزاع لفظي هل يقال انهم مؤمنون كما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والدليل على ان الاسلام المذكور في الآية هو اسلام يثابون عليه وانهم ليسوا منافقين انه قال ( قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ) ثم قال ( وان تطيعوا الله ورسوله لايلتكم من اعمالكم شيئاً ) فدل انهم اذا أطاعوا الله ورسوله مع هذا الاسلام آجرهم الله على الطاعة والمنافق عمله حابط في الآخرة وايضاً فانه وصفهم بخلاف صفات المنافقين ، فان المنافقين وصفهم بكفر في قلوبهم وانهم يبطنون خلاف ما يظهرون كما قال تعالى ( ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ) الآيات وقال ( اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد أن المنافقين لكاذبون ) فالمنافقون يصفهم في القرآن بالكذب وانهم يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وبان في قلوبهم من الكفر ما يعاقبون عليه وهؤلاء لم يصفهم بشيء من ذلك لكن لما ادعوا الايمان قال للرسول ( قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئاً . )

وذكر كلاما طويلا تركناه خشية الاطالة، ومن تأمل كلام شيخ الاسلام وكلام ابن كثير علم ان الاعراب الذين نزلت فيهم هذه الآيه كانوا مسلمين ولم يكونوا كفارا ولا منافقين وان معهم من الايمان ما يصحح اسلامهم ويثابون عليه وان قولهم هذا كان في اول ما دخلوا في الاسلام ولكن لم يتمكن الايمان في قلوبهم كما قال شيخ الاسلام لكن معهم جزء من الايمان والإسلام يثابون عليه ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليه كاهل الكبائر لكن يعاقبون على ترك المفروضات وهذا يناقض ما نقله هذا العراقي عن ابن كثير وذكر انه هو قول جمهور الصحابة والتابعين وما ذكره شيخ الاسلام من حال هؤلاء الأعراب مخالف

لما قاله هذا العراقي فان هؤلاء الاعراب قد دخلو في دين الاسلام من الاحكام ماليس لاخره وعشائر الصلب خارجون من الاسلام مرتدون عنه وليس معهم من الايمان ما يصحح اسلامهم بل قد قام بهم من نواقض الاسلام ما يقضي بكفرهم وردتهم كترك الصلاة والزكاة والصيام والحج وقد دل على ذلك الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة وائمتها فقياس هؤلاء الصلب على اولئك الاعراب من أبطل القياس وافسده .

## فصل

واما قوله : فعلى هذين القولين ان الباري سماهم مسلمين ولم يسمهم كافرين او مشركين بل ثبت لهم الاسلام بمجرد انتسابهم اليه .

فالجواب ان نقول : اما على القول الاول الذي حكاه شيخ الاسلام عن جمهور اهل السنة وكذلك ابن كثير فنعم كانوا مسلمين لان معهم من الايمان ما يصحح اسلامهم ويثابون عليه ولم يسموهم كفارا ولا مشركين، واما على القول الثاني الذي اختاره البخاري ومحمد بن نصر المروزي وصديق في تفسيره فقد ذكر شيخ الاسلام آنفاً انهم قالو هؤلاء كفار فان الايمان لم يدخل في قلوبهم ومن لم يدخل الايمان في قلبه فهو كافر فقد سماهم هؤلاء الائمة كفارا وهذا بخلاف ما فهمه هذا العراقي ومراده بذلك ان هؤلاء الصلب مسلمون كهؤلاء الاعراب وقد تبين لك الفرق بين هاتين الطائفتين كما تقدم بيانه مرارا وايضا فان الباري سبحانه قد سمى المنافقين كفارا بقوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا واقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وقال تعالى ( ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابا لله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن؟ لاتعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ) لكن لما ظهروا الاسلام وعملوا به ظاهراً وابطنوا الكفر اجري عليهم حكم الظاهر في الدنيا كما تقدم في كلام شيخ الاسلام وكما ذكره المفسرون فلا نطيل بذكره .

واما قوله : وكذلك الرسول ﷺ سماهم مسلمين وجالسهم وعاد مرضاهم

واكل ذبائحهم وصلى على موتاهم وواصلهم ولم يهجرهم او يقاطعهم .

فالجواب ان نقول : ان كان اراد هذا العراقي ان رسول الله ﷺ جالس هؤلاء الاعراب الذين نزلت فيهم هذه الآية وعاد مرضاهم واكل ذبائحهم وصلى على موتاهم وواصلهم ولم يهجرهم او يقاطعهم فهذا يحتاج الى دليل صحيح يجب المصير اليه الا فلا نسلم هذا اليه بمجرد دعواه وان كان اراد المنافقين الذين كانوا معه في المدينة فقد كان من المعلوم انهم كانوا يظهرون الاسلام وتصديق الرسول ويصلون ويزكون ويصومون ويحجون ويجاهدون معه ظاهراً وهم مع ذلك يبطنون الكفر وتكذيب الرسول كما حكي الله ذلك عنهم في كتابه فاجرى عليهم حكم الاسلام في الظاهر ، كما قال ابن القيم في « اعلام الموقعين » .

## فصل

وقد ظهر بهذا ان ما جاء به الرسول هو اكمل ما تأتي به شريعته فانه ﷺ امر ان يقاتل الناس حتى يدخلو في الاسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله ولم يؤمر ان ينقب عن قلوبهم ولا ان يشق بطونهم بل يجري عليهم احكام الله في الدنيا اذا دخلوا في دينه ويجري احكامه في الآخرة على قلوبهم ونياتهم فاحكام الدنيا على الاسلام واحكام الآخرة على الايمان ، ولهذا قبل إسلام الاعراب ونفى عنهم ان يكونوا مؤمنين وأخبر أنه لا ينقصهم مع ذلك من ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئاً وقبل إسلام المنافقين ظاهراً وأخبر انهم لا ينفعهم يوم القيامة شيئاً وانهم في الدرك الاسفل من النار فاحكام الرب تعالى جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقم دليل على ان ما اظهروه خلاف ما ابطنوه كما تقدم تفصيله انتهى.

وقد تقدم ان حكم هؤلاء المرتدين عن الاسلام يخالف احكام المنافقين وقدمنا من الادلة على عدم اعتبار انتسابهم الى الاسلام مع مخالفتهم حقيقة الاسلام وترك مبانيه العظام والرسول ﷺ انما ترك قتل المنافقين وهو يعلم

كفرهم ونفاقهم لما يخاف ان يتولد من قتل من الفساد اكثر مما في استبقائهم ، وقد بين ذلك حين قال : لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل اصحابه ، وقال : اذا ترعد ترعد له انوف كثيرة بيثرب فانه لو قتلهم بما يعلم من كفرهم لا وشك ان يظن الظان انه انما قتلهم لاغراض واحقاد وانما قصد الاستعانة بهم على الملك كما قال : اكره ان تقول العرب لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم وان يخاف من يريد الدخول في الاسلام ان يقتل مع اظهاره الاسلام كما قتل غيره وقد كان ايضاً يغضب لقتل بعضهم قبيلته واناس آخرون فيكون ذلك سبباً للفتنة واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبدالله بن ابي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم اناس صالحون واخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله ﷺ وقد بين ذلك رسول الله ﷺ لما استأذنه عمر في قتل ابن ابي كما قرر هذا شيخ الاسلام في كتابه « الصارم المسلول ».

واما قوله : وقال ( امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ) وهو في الصحيح ولم يقل احد من المفسرين والمحدثين ان الاعراب التي نزلت في حقهم الآية المذكورة انهم كافرون وليسوا بمسلمين .

فالجواب ان نقول : وهذا ايضاً مما يدل على جهل هذا الرجل وعدم علمه ومعرفته واطلاعه وانه مموه ملبس وهذا الحديث حجة عليه لا له ولا راحة فيه ولله الحمد المبطل لأنه قد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر قال لأبي بكر : يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال النبي ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ؟ فقال ابو بكر : ألم يقل الا بحقها وحسابهم على الله ؟ فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقاً يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا ان رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال . فعرفت انه الحق ، وفي الصحيحين تصديق فهم ابي بكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال ( امرت

ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم إلا بحقها ( فعمر وافق أبا بكر على قتال اهل الردة مانعي الزكاة وكذلك سائر الصحابة ، وهم مع هـذا يشهدون ان لا إله إلا الله وان محمـداً رسول الله وينتسبون الى الى الاسلام ، وايضاً فقد ثبت في الصحيحين والسنن والمسانيـد من حديث عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ بني الاسلام على خمس : شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ورواه احمد وفي بعض الفاظه الاسلام خمس فذكره ووجه الاستدلال به من وجوه ( احدها ) انه جعل الاسلام كالقبة المبنية على خمسة اركان فاذا وقع ركنها الاعظم وقعت قبة الاسلام ( الثاني ) انه جعـل هذه الاركان في كونها اركاناً لقبة الاسلام قرينة الشهادتين فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن فما بال قبة الاسلام تبقى بعد سقوط احد اركانها دون بقية اركانها ( الثالث ) انه جعل هذه الاركان نفس الاسلام وداخلة في مسمى اسمـه وما كان اسماً لمجموع أموراً إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما اذا كان من اركانه لا من اجزائه التي ليست بركن له كالحائط للبيت بخـلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها ، وقد تقدم هذا فكيف يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر بحل دبائح من ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج وقد دل على كفره الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة وائمتها بمجرد انتسابهم الى الاسلام؟ وقد قال النووي رحمه الله : أما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عاداً وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده وغير ذلك انتهى .

واما قوله : ولم يقل احد من المفسرين والمحدثين ان الاعراب التي نزلت في حقهم الآية المذكورة انهم كافرون وليسوا بمسلمين .

فاقول : قد تقدم الجواب عن هذا ، وان من المفسرين والمحدثين من جعلهم كفاراً كما ذهب اليه البخاري ومحمد بن نصر المروزي ومن نحا نحوهما من العلماء ومنهم من لم يكفرهم كما تقدم وهؤلاء بخلاف عشائر الصلب كما قد بيناه فيما مضى . ثم ان الكلام مع هذا الرجل ليس هو في الاعراب الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اولئك ( امة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسب ) وقد فرغ العلماء من الكلام فيهم ، وانما الكلام معه في هؤلاء الصلب الذين لا يعرفون الاسلام ولا رفعوا به رأسا ولا احبوه ولا دخلوا فيه وفي الاعراب الذين لم يرفعوا بهذا الدين رأسا كالذين استرفضوا من حرب وآخرين من غيرهم ممن لم يدخلوا في هذا الدين بل يستهزؤون بمن دخل فيه فهؤلاء لا شك في كفرهم وتحريم ذبائحهم لردتهم عن الاسلام واما من عداهم من اعراب نجد الذين ولدوا في الاسلام ونشأوا فيه ولكن معهم من شعب الكفر والجهل شيء كثير فهؤلاء لاشك في اسلامهم وحل ذبائحهم الا من قام به ناقض من نواقض الاسلام لكن قد دخل منهم اناس كثير في هذا الدين واحبوه ورغبوا فيه فنرجو لهم الثبات والغالب على اكثرهم انهم كما قال شيخ الاسلام رحمه الله وعامة الناس اذا اسلموا بعد كفر أو ولدوا على الاسلام والتزموا شرائعه وكانوا من اهل الطاعة لله ورسوله فهم مسلمون ومعهم ايمان مجمل لكن دخول حقيقة الايمان الى قلوبهم يحصل شيئاً فشيئاً ان اعطاهم الله ذلك والا فكثير من الناس لايصلون الى اليقين ولا الى الجهاد ولو شككوا لشكوا ولو امروا بالجهاد لما جاهدوا اذ ليس عندهم من علم اليقين ما يدرأ الريب ولا عندهم من قوة الحب لله ورسوله ما يقدمونه على الاهل والمال فهؤلاء ان عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة وان ابتلوا بمن يدخل عليهم شبهات توجب فساد دينهم فان لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب والا صاروا مرتابين وانتقلوا الى نوع من النفاق .

## فصل

واما قوله : بل نهى الباري سبحانه عن النبز بالألقاب فقال تعالى ( ولا

تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون).

فالجواب ان نقول : وهذا ايضا من جهله وافلاسه وعدم معرفته بحقيقة الاسلام ومدارك الاحكام وليس هذا من مسألتنا في شيء فان التنابز بالالقاب من الفسوق والذنوب التي لا تخرج من الملة ومسألتنا في حل ذبائح اهل الكتاب وقد اباحه الله في كتابه واجمع على ذلك المسلمون وفي حل ذبائح من ارتد عن الاسلام وكفر بترك مبانيه العظام وارتكب جميع المحارم والاثام وقد حرم الله ذبائحهم واجمع على ذلك المسلمون .

واما قوله . وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح من كفر مسلما فقد كفر فاقول : اعلم ان هذا الحديث لم يرد عن رسول الله ﷺ بهذ اللفظ وانما هو تحريف من بعض الرواة والذي ثبت عنه ﷺ انه قال من قال لأخيه يا كافر أو يا عدو الله فقد باء بها احدهما واما الحديث الاول فلم يذكر في شيء من الكتب المعتمد عليها ونحن لا نكفر الا من كفره الله ورسوله كما قدمنا بيانه فلا راحة في هذا المبطل ومراد هذا الضال الجاهل ان من كفر عشائر الصلب الذين لا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يحجون ويرتكبون جميع الكبائر وليس معهم من الاسلام الا مجرد الانتساب اليــــه والتلفظ بالشهادتين من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها ان صح صدور ذلك عنهم وكذلك عباد القبور ممن يدعون الاولياء والصالحين لانهم عنده من اهل الاسلام بمجرد انتسابهم اليه وعلى هذا فيلزمه ان من كفرهم من الصحابة والتابعين والائمة المهتدين فهو كافر لانهم مسلمون ومن كفر مسلما فقد كفر .

واما قوله: وايضا الباري سبحانه وتعالى سمى اليهود والنصارى اهل الكتاب واحل لنا جميع ذبائحهم وطعامهم ونسائهم مع انهم لم يعملوا بالتوراة ولا بالانجيل بل بمجرد انتسابهم اثبت نسبتهم اليها وذلك قوله تعالى ( وطعــام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ) الى آخر الآية فاذا أحل لنا ذبائح الذين يقولون عزير بن الله ويجحدون بنبوة عيسى ومحمـــد صلى الله عليهما وسلم

الذين يقولون ثالث ثلاثة ويقولون ايضاً المسيح ابن الله ويجحدون بنبوة نبينا المصطفى ﷺ وكذلك احل لنا التزوج بنسائهم المحصنات مع ابقائهن على شركهن وكفرهن

فالجواب ان نقول : اما حل ذبائح اهل الكتاب ونسائهم فلا اشكال فيه، واما الاعراب فان اراد الاعراب الذي نزل فيهم القرآن بقوله ( قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ) فلا كلام لانا نقول باسلامهم كما هو اصح القولين من كلام العلماء وان اراد بالاعراب عشائر الصلب ومن على مذهبهم وطريقتهم ممن كفر بالله واشرك به وارتد عن الاسلام فقد قدمنا في ذلك ما فيه الكفاية مما لا فائدة في اعادته . واما تسمية الله اليهود والنصارى اهل كتاب مع انهم لم يعملوا بالتوراة ولا بالانجيل ، فلا تنفعهم تسميتهم بذلك ولا تدخلهم في الاسلام ولا في حكم من آمن بالله ورسله وان احلت لنا مع ذلك نساؤهم وذبائحهم فلذلك لا ينفع من كفر الله واشرك به من هذه الامة انتسابه الى الاسلام ، وقد فرق علماء اهل السنة بين احكام اليهود والنصارى في الدنيا وبين من ارتد عن الاسلام من هذه الامة ، فقال شيخ الاسلام : وقد استقرت السنة بان عقوبة المرتد اعظم من عقوبة الكافر الاصلي من وجوه متعددة ، منها ان المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمه بخلاف الكافر الاصلي ومنها ان المرتد يقتل وان كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الاصلي الذي ليس هو من اهل القتال فانه لا يقتل عند اكثر العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد ولهذا كان مذهب الجمهور ان المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد ومنها ان المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الاصلي الى غير ذلك من الاحكام انتهى ثم ذكر العراقي كلاماً بارداً لا فائدة في الجواب عنه لانه قد تقدم الجواب عنه .

واما قوله : فان قيل ان اليهود والنصارى احلت ذبائحهم ونكاح محصناتهم لنا لانهم اهل كتاب فنقول نعم انهم اهل كتاب ، بمجرد انتسابهم وكذلك

الى الدين الاسلامي سماهم الباري مسلمين والرسول ﷺ اخبر عنهم انهم عصموا دماءهم واموالهم بمجرد نطقهم بالشهادتين الا بحقها كما تقدم آنفاً وايضاً لم يتوقف احد من الصحابة والتابعين ولا الائمة المجتهدين في اسلامهم ولا حل ذبائحهم البتة .

فاقول : اما اسلام الاعراب الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ونزلت فيهم الآية فلا شك في اسلامهم واكل ذبائحهم وقد قدمنا بيان ذلك وانما النزاع في حل ذبائح من كفر بالله وارتد عن الاسلام بترك مبانيه العظام بمجرد انتسابهم الى الاسلام او التلفظ بالشهادتين فان هذا لا يدخلهم في الاسلام لأن في حديث سؤال جبرائيل عن الاسلام والايمان والاحسان ما يستبين به ضلال هذا الملحد وجهله بمسمى الدين ومراتبه فان النبي ﷺ اجابه على سؤاله عن الأسلام بجواب كاف شاف للحقيقة مبين للحد والماهية ، فقال : الاسلام ان تشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً فجعل الاسلام هو التزام التوحيد والبراءة من الشرك والشهادة لرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة والاتيان بالمباني الاربعة وفي ( المسند ) عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : والله يا رسول الله ما اتيتك الا بعد ما حلفت إلا عدد اصابعي هذه ان لا آتيك فبالذي بعثك بالحق ما بعثك به ؟ قال الاسلام قال وما الاسلام ؟ قال ان تسلم قلبك لله وان توجه وجهك الى الله وان تصلي الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة . واخرج محمد بن نصر المروزي من حديث خالد بن معدان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان للاسلام ضوءاً ومناراً كمنار الطريق ، من ذلك ان تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا هو الاسلام على الحقيقة لا على الدعوي والانتساب كما زعمه هذا الملحد المرتاب .

فتبين بهذه الاحاديث ان دعوي من انتسب الى الاسلام او تلفظ بالشهادتين ولم يقم بهذه الاركان ان دعواه كاذبة وانه لا إسلام إلا لمن عرف معني

لا إله إلا الله وعمل بمقتضاها واتي بهذه الاركان الاربعة ، وقد تقدم الجواب عن ما اورده هذا ( العراقي )فلا حاجة الى اعادة الجواب عنه ولكنه يتكبر بما لا يجديه عند التحقيق ولم يسر فيه على اسنى منهج واقوم طريق وانما جاء بجهام قد اهريق ماؤه فهو يرعد ويبرق ولا ماء فيه فكان كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتي إذا جاءه لم يجده شيئاً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ثم كيف لا يستحي من صدر هذه الفتوي حيث زعم ان من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وارتكب جميع الكبائر انه مسلم نأكل ذبيحته بمجرد نسبته الى الدين الاسلامي؟ اما علم هذا المسكين ان من اكبر الكبائر نكاح الامهات والبنات والاخوات وقتل النفوس المحرمة والزنا واللواط واكل الربا واكل مال اليتيم ونقص المكاييل والموازين ونقض العهود وشرب الخمر وجميع المسكرات وقذف المحصنات الغفلات وغير ذلك مما لم نذكره من جميع الكبائر المحرمات فمن فعل هذا او جميع الكبائر مع تركه لأركان الاسلام ومبانيه العظام يكون مسلماً إذا نطق بالشهادتين وانتسب الى الاسلام لأن الله على زعم هذا الضال المفتري سمى اليهود والنصاري اهل كتاب واحل لنا جميع ذبحهم وطعامهم ونسائهم مع انهم لم يعملوا بالتوراة ولا بالانجيل بل بمجرد انتسابهم اثبت نسبتهم اليها فكذلك هؤلاء الصلب المرتدون عن الاسلام يكونون من اهل الاسلام مع تركهم العمل باركان الاسلام وارتكاب جميع المحرمات تؤكل ذبائحهم قياسا على اهل الكتاب الذين احل الله نساءهم وذبائحهم بمجرد انتسابهم للكتاب سبحانك هذا بهتان عظيم . فهل يقول هذا ويفتى به إلا من هو من اكذب خلق الله على الله وعلى رسوله ودينه وشرعه واعظم افتراء وضلالة واشدهم وقاحة ؟ثم يقال ايضا لهذا الجاهل : إذا كان من نطق بالشهادتين وانتسب الي الدين الاسلامي ومع ذلك لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ومرتكب جميع الكبائر والمحرمات يكون مسلماً بمجرد الانتساب الى الاسلام او التلفظ بالشهادتين فما الفائدة في ذكر الباب الذي عقده الفقهاء في حكم المرتد فقد ذكروا فيه اشياء دون ما نحن فيه من ترك

اركان الاسلام ومبانيه العظام التي لا يستقيم ولا ينبني الا عليها كمن ترك انكار منكر بقلبه او توهم احداً من الصحابة والتابعين او تابعيهم قاتل مع الكفار واجاز ذلك او انكر فرعا مجمعا عليه اجماعا قطعيا او استهزاء بشيء من دين الرسول او ثواب الله او عقابه او من لم يكفر المشركين او شك في كفرهم او صحح مذهبهم او من اعتقد ان غير هدي النبي ﷺ اكمل من هديه او ان حكم غيره احسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه او من ابغض شيئا مما جاء به الرسول ﷺ لو عمل به او من ظاهر المشركين ومعاونتهم على المسلمين او من اعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به وغير ذلك من نواقض الاسلام التي ذكرها الفقهاء وغيرهم من العلماء، فكيف بمن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات واغاثة اللهفات وغير ذلك مما لا يقدر عليه الا فاطر الارض والسموات، وهم مع ذلك كله يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويصلون ويزكون ويصومون ويحجون ويتقربون الى الله بأنواع القربات وقد اجمع العلماء على كفرهم وردتهم فلم ينفعهم التلفظ بالشهادتين وانتسابهم الى الاسلام .

واما قوله : ثم ان الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة الا ان يرد منع او الزام كما ذكره المجد جد شيخ الاسلام رحمهما الله تعالى .

فالجواب ان نقول : اما ما نقله المجد ان الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة الا ان يرد منع الزام فأقول نعم ذكر المجد هذا في كتاب الاطعمة من منتقى الاخبار وهو حق ولكن لا حجة فيه لمبطل ، لانه قال فيه الا ان يرد منع او الزام وقد ورد المنع من أكل ذبيحة المرتد وانها لا تباح بحال كما ذكر شيخ الاسلام وغيره من العلماء .

واما قوله : فينبغي للعالم ألا يحلل ما حرم او يحرم ما احل الله .

فأقول : لا جرم قد احللت وابحت ما حرمه الله ورسوله وتكلفت ما لا علم لك به وقلت علي الله ما لا تعلم واتبعت هواك ومن اضل ممن تبع هواه

بغير هدي من الله قال الله تعالى ( قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون ) ثم ذكر العراقي كلاما لا فائدة في الجواب عنه لانه تفرع على ما تقدم واذا بطل الاصل بطل الفرع .

## فصل

واما قوله : لا يحكم بردة البدو او عشيرة الصلبة ولا بتحريم ذبحهم إلا إذا ارسل الامام لهم علماء عدولا من اهل الورع والزهد يدعونهم الى تعليم الاوامر والمناهي .

فأقول : لو فعل الائمة هذا لكان حسنا ولكن لا يلزم من عدمه عدم تكفيرهم اذا قام بهم ناقض من نواقض الاسلام لأنهم لم ينشئوا ببادية بعيدة عن بلاد اهل الاسلام ولا كانوا حديثي عهد بكفر بل هم بين اظهر المسلمين وقد قامت عليهم الحجة بدعوة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب بدعائهم الى دين الاسلام وقد بلغت دعوته الخاصة والعامة .

ثم ذكر العراقي كلاما لا طائل تحته ، الى ان قال : واذا انكروا شيئاً من اركان الاسلام او الايمان غير الشهادتين جهلا لا يقال بردتهم كما صرح بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات في باب حكم المرتد .

فالجواب ان نقول : اما ماذكره عن شيخ الاسلام ابن تيمية انه صرح به في ( الاختيارات ) في باب « حكم المرتد » فكذب وافتراء على شيخ الاسلام لم يقله في الاختيارات بهذا اللفظ الذي نسبه اليه والذى في الاختيارات : ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد وان كان مثله يجهلها فليس بمرتد ولهذا لم يكفر النبي صلي الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله واعادته لأنه لا يكون كافرا الا بعد الرسالة انتهى .

وهذا حق فان كثيرا من العلماء فضلا عن العوام قد تخفى عليهم أدلة الكتاب والسنة في كثير من الصفات فلا يمكن تكفيرهم الا

بعد العلم بذلك وهذا بخلاف اركان الاسلام فان هذا مما لا يمكن الجهل به
اللهم الا في افراد من البادية خصوصاً اعراب نجد ومن يليهم من البوادي ،
واما عدم تكفير شيخ الاسلام للجاهل فانما هو في مسائل مخصوصة قد يخفى
دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والارجاء ونحو ذلك مما قاله اهل
الاهواء فان بعض اقوالهم تتضمن اموراً كفرية من ادلة الكتاب والسنة
المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً ولا يحكم على قائله
لوجود مانع كالجهل وعدم العلم بنفس النص او لدلالته فان الشرائع لا تلزم
بعد بلوغها ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع اهل الاهواء وقد نص على
هذا فقال في تكفير اناس من اعيان المتكلمين بعد ان قرر هذه المسألة قال :
وهذا اذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكفير ، واما ما يقع منهم في
المسائل الظاهرة الجلية او ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر
قائله ثم لو سلمنا ان شيخ الاسلام ابن تيمية قال هذا في ( الاختيارات ) او
في غيرها من كلامه ففرضه في اعراب يجهلهم مثل هذا ، واما اعراب نجد
فمثلهم لا يجهله مثل هذا لانهم بين اظهر المسلمين فالاعتذار عنهم بانهم يجهلون
هذا اعتذار من يجادل بالباطل ليدحض به الحق وبهذا تعلم ان هذا (العراقي)
كذاب افاك يقول على الله وعلى رسوله وشرعه ودينه وعلى اهل العلم مالا
يعلم وينقل عنهم مالم يحكوه ويقولوه واما عدم تكفير الشاك في قدرة الله
فانه من اهل الفترات ومن لم تبلغه الرسالة ولم تقم عليه الحجة وكان موحداً
كما في بعض الروايات وقد قام به من خشية الله وخوفه والايمان بثوابه
وعقابه اوجب له ان امر اهله بتحريقه وهذا بخلاف من قامت عليه الحجة
ببعثه محمد ﷺ وابلاغه الناس ما افترضه الله عليهم من اركان الاسلام وشرائعه
قال ابن القيم رحمه الله تعالى في ( طبقات المكلفين من سفر الهجرتين ) :
والاسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والايمان برسله واتباعه فيما
جاءه فما لم يأت العبد بهذا فليس علم وان لم يكن كافراً معاندا فهو كافراً جاهل
فغاية هذه الطبقة انهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم من

كونهم كفارا فان الكافر من جحد توحيد الله تعالى وكذب رسله اما عنادا واما جهلا وتقليداً لاهل العنا فهذا وان كان غايته انه غير معاند فهو متبع لاهل العناد وقد أخبر الله تعالى في ( القرآن ) في غير موضع بعذاب المقلدين لا سلامهم من الكفار وان الاتباع مع متبوعيهم وانهم يتحاجون في النار وان الاتباع يقولون ( ربنا هؤلاء اضلونا فأتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون ) وقال تعالى ( واذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء الذين استكبروا انا كنا لكم تبعا فهل انتم مغنون عنا نصيبا من النار قال الذين استكبروا انا كل فيها ان الله قد حكم بين العباد ) وقال تعالى ( ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا انتم لكنا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا نحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار اذ تأمروننا ان نكفر بالله ونجعل له انداداً ) فهذا اخبار من الله وتحذير بان المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئاً واصرح من هذا قوله تعالى ( إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا ) الى آخر كلامه رحمه الله .

والمقصود انه رحمه الله جعل الاسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والايمان برسله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وان لم يكن كافراً ومعانداً فهو كافر جاهل وهذا ( العراقي ) يزعم ان الاسلام هو النطق بالشهادتين بل يكفيه نسبته الى الدين الاسلامي وان ترك بقية اركان الاسلام وان الجاهل بها لا يكون مرتداً فقط وقد كان من المعلوم ان اركان الاسلام مما لا يخفى امرها على جميع الناس الحاضرة والبادية فدعوى الجهل بها مكابرة في الضروريات .

واما قوله : فان قيل هذا ليس موافقاً للكتاب والسنة كما تقدم في الآيتين

الاولى ( قالت الاعراب ) والثانية (وطعام الذين اوتوا الكتاب) والاحاديث المذكورة آنفاً واجماع الصحابة والتابعين ولم تقف على خلاف ما ذكرناه وشيخ الاسلام لو كان مخطئاً لشنعوا عليه الاعداء اشد التشنيع وكيف والسنة صراحة تؤيد قوله ، وهو قوله ﷺ حين سأل ، فقيل : يا رسول الله ان ناساً من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري اسموا الله عليه ام لا ؟ فقال رسول الله ﷺ سموا الله عليها ثم كلوها . رواه مالك في ( الموطأ ) فهذا صراحة ايضاً واجماع الصحابة ايضاً هذا لفظة بحروفه وهو كما ترى من ركاكة اللفظ وسوء التعبير .

فنقول وبالله التوفيق : جوابه من وجهين : الوجه الاول ان شيخ الاسلام لم يذكر في ( الاختيارات ) ما نسبه اليه هذا ( العراقي ) فضلا عن ان يصرح به وانما هو إفتراء على شيخ الاسلام (الوجه الثاني) ان دعواه ان اعراب نجد ومن يليهم من الاعراب لا يعلمون ان الله فرض عليهم الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام وانهم جاهلون بهذا دعوى كاذبة خاطئة يعلم كذبه فيها بالاضطرار لانها ليست من الامور الخفية التي قد يخفي دليلها وانما هي من الامور الظاهرة الجلية المعلومة بالاضطرار من دين الاسلام فلا يعذر احد بالجهل بها .

واما قوله : فان قيل هذا ليس موافقاً للكتاب والسنة ومذهب الصحابه .

فاقول : هذا حق وصواب لما قدمنا من ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة وان قول هذا الملحد فنقول : نعم هو موافق للكتاب والسنة كما تقدم في الآيتين كلام باطل مخالف للكتاب والسنة واجماع الصحابة لا موافق لذلك لأن الآية الاولى التي استدل بها لا تدل الا على اسلام الاعراب الذين نزلت فيهم الآية بقوله ( قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ) لا على اسلام من ترك اوكان الاسلام من كفار الصلبة بل هذا قياس منه وهذا من ابطل الباطل وافسد القياس ، واما استدلاله بالآية الاخرى وهي قوله تعالى ( وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم ) على حل ذبائح الكفار المرتدين

عن الإسلام . لان اليهود والنصاري اهل كتاب واحل لنا جميع ذبائحهم ونسائهم مع انهم لم يعملوا بالتوراة ولا بالانجيل بل بمجرد انتسابهم اثبت نسبتهم اليها ، فكذلك تحل ذبائح من كفر بالله واشرك به من هذه الامة بمجرد انتسابهم الى الاسلام وان كانوا مع ذلك تاركين لاركانه العظام ومرتكبين لجميع المناكر والآثام وهذا لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر وانه موافق للكتاب والسنة ومذهب الصحابة فنعوذ بالله من رين الذنوب وانتكاس القلوب وقد تقدم كلام ( ابن القيم ) رحمه الله ان الاسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والايمان برسله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وان لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل . واما ما استدل به من السنة بما رواه مالك في الموطأ . فالجواب عنه هو الجواب عن الآية التي نزلت في الاعراب سواء بسواء .

واما قوله : ولم نقف على خلاف ما ذكرناه وشيخ الاسلام لو كان مخطئاً لشنعوا عليه الاعداء اشد التشنيع .

فالجواب ان نقول : نعم لم نقف علي كلام العلماء من المحققين من اهل السنة والجماعة ولم تعرفه لعدم علمك ومعرفتك واطلاعك ولم تعرف اقوال من خالفهم ممن لا معرفة لديه بحقائق الاسلام وما ينبني عليه من الاحكام ولم نذكر عن شيخ الاسلام كلاماً يوافق ما ذهبت اليه ولا حكي في الاختيارات ما نسبه اليه وانما ذكر فيها خلافه كما بيناه فيما مضي والاختيارات — ولله الحمد — موجودة عندنا ليس فيها ولله الحمد حرف واحد مما ذكرته عنه ومع افكك الواضح وخزيك الفاضح تشيع بما لم تعط من كلام شيخ الاسلام ولا تتحاشى مما نسبه اليه من الاوضاع والاوهام كانك ممن ينتصر لاقواله وينسج على منواله ويسير خلف مركبه واثقاله فاوهمت السامعين انك من اشياعه وحزبه وهيهات هيهات العقيق ومن به !!

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء أبعد منزل

وكلام شيخ الاسلام رحمه الله انما يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف

اصوله وقد ذكر في الاختيارات ان من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر اجماعاً كما ذكر ذلك عنه صاحب ( الاقناع ) و ( الانصاف ) و ( الفروع ) فما الذي اعمى عينك عن معرفة ذلك والاقتداء به فيما هنالك والانكار على من خالفه اشد الانكار ومن المعلوم بالضرورة ان عباد القبور اليوم ممن يدعو الاولياء والصالحين ويطلب منهم الحوائج في المهمات والملمات كانوا يشهدون ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وينتسبون الى الاسلام وهم مع ذلك يصلون ويزكون ويصومون ويحجون البيت الحرام وقد كفرهم مع ذلك شيخ الاسلام وحكي الاجماع على ذلك وقد قيل شعراً : —

وقل للعيون الرمد للشمس اعين     سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح نفوساً اطفأ الله نورها     بأهوائها لا تستفيق ولا تعي

وما احسن ما قيل ايضا :

وقل لغليظ القلب ويحك ليس ذا     بعشك فادرج طالباً عشك الخالي
ولا تك ممن مد باعا الى جنا     وقصر عنه قال ذا ليس بالحال

واما قوله :فان قيل هل تؤكل ذبيحة المرتد .

الجواب ، ان الجمهور ذهبوا على ان ذبيحته لا تؤكل وقال اسحاق ذبيحته جائزة وقال سفيان الثوري مكروهة .

فنقول : ذبيحة المرتد لا تحل بحال ولا اشكال فيها ولله الحمد والمنة وقد ذكرها الفقهاء واهل الحديث في كتبهم واما ما ذكره عن اسحاق وسفيان الثوري فان صح هذا عنهما فهو قول شاذ مرجوح المخالفة ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وان كان قد اعتراه من التحريف ما اعترى ما قبله من النقول عن العلماء فهو اللائق بحال هذا العراقي واضرابه ، ثم يقال لهذا الجاهل اذا كان من تلفظ بالشهادتين من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها وانتسب الى الاسلام يكون مسلماً بمجرد ذلك وتؤكل ذبيحته فعلى هذا يلزمه لزوماً لا محيد عنه ولا محيص ان من دعا الأنبياء والأولياء

والصالحين والتجأ اليهم في جميع الطلبات وقضاء الحاجات واغاثة اللهفات وصرف لهم خالص حق الله تعالى من الحب والخضوع والتعظيم والدعاء رغباً ورهباً والتوكل والانابة والاستغاثة والذبح والنذر والحلف وغير ذلك من انواع العبادة لا يقال انهم كفار مرتدون عن الاسلام لأنهم يشهدون ان لا اله إلا الله وان محمداً رسول الله ويصلون ويزكون ويصومون ويحجون وانهم مسلمون بمجرد انتسابهم الى الاسلام وان الشرك عنده لا وجود له إلا في اليهودية والنصرانية والمجوسية او من جحد جميع ما جاء به الرسول عنادا وما عداه من المكفرات التي ذكرها اهل العلم في ابواب الردة بل ذكرها الله في كتابه وقررها هو وبينها رسوله أتم بيان ووضحها اظهر توضيح لا توجب الكفر عنده ولا الردة ومن بلغت به الجهالة والضلالة الى هذا الحد والغاية فقد سقط الكلام معه فكيف الحال بهؤلاء ( الصلب ) الذين لا يعرفون شيئاً على الاسلام إلا مجرد التلفظ بالشهادتين والانتساب الي الاسلام ان صح وجود ذلك عن احد منهم وإلا فالغالب علي اكثرهم انهم لا يعرفون ذلك مع تركهم لاركان الاسلام الأربعة .

ويقال ايضاً لهذا الملحد :ما تقول في الغاليه الذين حرقهم على بن ابي طالب رضي الله عنه بمشهد من اصحاب رسول الله ﷺ انهم من اهل الاسلام قد كانوا يشهدون ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله صدقا وحقا لا نفاقا أم لا وما تقول في مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصديق واجمع الصحابة علي تكفيرهم وهم مع ذلك يتلفظون بالشهادتين وينتسبون الى الاسلام وكذلك بنو عبيد القداح ملوك مصر والمغرب كانوا يتلفظون بالشهادتين وينتسبون الى الاسلام وموالاة اهل البيت ويصلون الجمعة والجماعة وينصبون القضاة وكذلك غلاة الرافضة الذين يدعون علياً والحسن والحسين والكاظم وعبد القادر وغيرهم وكذلك غلاة الجهمية وغلاة القدرية والمعتزلة والجبرية كل هؤلاء يتلفظون بالشهادتين وينتسبون الى الاسلام فان كانوا بهذا الانتساب مسلمين تؤكل ذبائحهم وانهم عندك كالذين نزلت فيهم هذه الآية ( قالت الأعراب آمنا قل لم

تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ) وانهم ليسوا بمرتدين عن الاسلام فما وجه تكفير العلماء لهم حينئذ وان كانوا كفارا مرتدين عن الاسلام بطل تأسيسك وتأصيلك ودعواك ان من تلفظ بالشهادتين او انتسب الى الاسلام يكون مسلما . فتبين ان دعوي الانتساب الى الاسلام من غير اعتقاد له ولا إرادة له بالقول والعمل دعوي كاذبة خاطئة وكذبهـــا معلوم بضرورة العقل بل بالضرورة من دين الاسلام لأنه لا يكون الرجل مسلما إلا باعتقاد الاسلام وارادته بقوله وعمله وقد قال الحافظ بن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره على قوله تعالى ( تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تعلمون عما كانوا يعملون ) وليس يغني عنكم انتسابكم اليهم من غير متابعة منكم لهم ولا تغتروا بمجرد النسبة اليهم حتي تكونوا مثلهم منقادين لاوامر الله واتباع رسله الذين بعثوا مبشرين ومنذرين فانه من كفر بنبي واحد فقد كفر بجميع الرسل ولا سيما من كفر بسيد الأنبياء وخاتم المرسلين ورسول رب العالمين الى جميع الانس والجن من سائر المكلفين صلوات الله عليه وعلى سائر انبياء الله اجمعين انتهي .

فبين رحمه الله ان انتساب اليهود الى ابراهيم ومن ذكر بعده من الأنبياء ليس يغني عن انتسابهم اليهم شيئاً من غير متابعة منهم لهم وانه لا يغتر بمجرد النسبة اليهم حتى يكونوا مثلهم منقادين لأوامر الله واتباع رسله الذين بعثوا مبشرين ومنذرين فكذلك من انتسب الى دين الاسلام من هــــذه الأمة لا يغني عنه انتسابه الى دين الاسلام من غير متابعة وانقياد لأوامر الله .

وقال شيخ الاسلام (ابن تيمية) قدس الله روحه في « الرسالة السنية » : فاذا كان على عهد النبي ﷺ من انتسب الى الاسلام من يمرق منه مع عبادتـــه العظيمة ، فليعلم ان المنتسب الى الاسلام والسنة في هذه الازمان قد يمرق ايضاً من الاسلام لاسباب منها الغلو في بعض المشائخ بل للغلو في علي بن ابي طالب بل الغلو في المسيح عليه السلام ، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح وجعل فيه نوعاً من الآلهية ، مثل ان يقول : يا سيدي فلان انصرني او اغثني او اورزقني او انا في حسبك ونحو هذه الاقوال ، فكل هــــذا شرك وضلال

يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل ، فان الله سبحانه وتعالى انما ارسل الرسل وانزل الكتب ليعبد وحده لا شريك له ولا يدعى معه إله، والذين يدعون مع الله الهة اخرى مثل المسيح والملائكة والاصنام لم يكونوا يعتقدون انها تخلق الخلائق او تنزل المطر او تنبت النبات وانما كانوا يعبدونهم او يعبدون قبورهم او يعبدون صورهم يقولون ( انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى ) ويقولون ( هؤلاء شفعاؤنا عند الله ) فبعث الله سبحانه رسله تنهى عن ان يدعي احد من دونه لادعاء عبادة ولا دعاء استغاثة انتهى ، فذكر رحمه الله انه قد مرق من الاسلام على عهد النبي ﷺ اناس ممن ينتسب الى الاسلام مع عبادتهم العظيمة فكذلك قد يمرق في هذه الازمان اناس ممن ينتسب الى الاسلام لهذه الاسباب التي ذكرها رحمه الله .

## فصل

ولنختم الجواب بما ذكره شارح عقيدة الطحاوي رحمه الله لان فيه من الايضاح والبيان ما يبين ضلال هذا ( العراقي ) حيث لم يعرف حقيقة الاسلام ولا حقيقة الايمان ولا عرف مراد المفسرين بما فسروا به قوله تعالى ( قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ) الى آخرها حيث زعم انه ليس مع الاعراب من الاسلام الا مجرد الانتساب الى الاسلام والتلفظ بالشهادتين فقط وانهم مع ذلك لم يعملوا بامر من الاوامر ولم يجتنبوا الكبائر والمناهي وهذا هو قول جمهور الصحابة والتابعين وزعم ان هذا هو قول ابن كثير وجمهور الصحابة ومتابعين . وكذلك اتبعه تنبيه ينقطع به الكلام مع هؤلاء الجهلة الطغام . قال رحمه الله تعالى : وقد صار الناس في مسمى الاسلام على ثلاثة اقوال فطائفة جعلت الاسلام هو الكلمة وطائفة اجابوا بما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الاسلام والايمان حيث فسر الاسلام بالاعمال الظاهرة والايمان بالايمان بالاصول الخمسة وطائفة جعلوا الاسلام مرادفاً للايمان وجعلوا معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان الاسلام شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة الحديث

شعائر الاسلام والاصل عدم التقدير مع انهم قالوا ان الايمان هو التصديق بالقلب ثم قالوا الاسلام والايمان شيء واحد فيكون الاسلام هو التصديق وهذا لم يقله احد من اهل اللغة وانما هو الانقياد والطاعة وقد قال النبي ﷺ ( اللهم لك اسلمت وبك امنت ) وفسر الاسلام بالاعمال الظاهرة والايمان بالاصول الخمسة فليس لنا اذا جمعنا بينهما ان نجيب بغير ما اجاب النبي ﷺ واما اذا افرد اسم الايمان فانه يتضمن الاسلام فقد يكون مع الاسلام مؤمناً بلا نزاع وهذا هو الواجب وهل يكون مسلما ولايقال له مؤمن وقد تقدم الكلام فيه وكذلك هل يلزم الاسلام الايمان ؟ فيه النزاع المذكور وانما وعد الله بالجنة في القرآن وبالنجاة من النار باسم الايمان كما قال تعالى ( الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون ) وقال تعالى ( سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسوله ) واما اسم الاسلام مجردا فما علق به في القرآن دخول الجنة لكنه فرضه واخبر انه دينه الذي لا يقبل من احد سواه وبه بعث النبيين كما قال ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فالحاصل ان حالة اقتران الاسلام بالايمان غير حالة افراد احدهما عن الآخر فمثل الاسلام من الايمان كالشهادتين احدهما من الاخرى فشهادة الرسالة غير شهادة الوحدانية فهما شيئان في الاعيان واحداهما مرتبطة بالاخرى في المعنى والحكم كشيء واحد كذلك الاسلام والايمان لا ايمان لمن لا إسلام له ولا اسلام لمن لا ايمان له اذ لا يخلو المؤمن من اسلام به يتحقق ايمانه ولا يخلو المسلم من ايمان به يصح اسلامه ونظائر ذلك في كلام الله ورسوله وفي كلام الناس كثيراً اعني في الافراد والاقتران فذكرها الى ان قال يشهد للفرق بين الاسلام والايمان قوله تعالى ( قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الى آخر السورة وقد اعترض على هذا بأن معنى الآية قولوا اسلمنا انقدنا بظواهرنا فهم منافقون في الحقيقة وهذا احد اقوال المفسرين في هذه الآية الكريمة ،واجيب بالقول الآخر ورجح وهو انهم ليسوا بمؤمنين كاملي الايمان

لا انهم منافقون كما نفى الايمان عن القاتل والزاني والسارق ومن لا ايمان له
ويؤيد هذا سياق الآية وسياقها فان السورة من اولها الى هنا في النهي عن
المعاصي واحكام بعض العصيان ونحو ذلك وليس فيها ذكر المنافقين ثم قال
بعد ذلك ( وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئاً ) ولو كانوا
منافقين ما نفعتهم الطاعة ثم قال ( انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم
يرتابوا ) الآية يعني — والله اعلم — ان المؤمنين الكاملي الايمان هم هؤلاء لا انتم بل
انتم منفي عنكم الايمان الكامل يؤيد هــذا انه امرهم او اذن لهم ان يقولوا
اسلمنا والمنافق لا يقال له ذلك ولو كانوا منافقين لنفي عنهم الاسلام كما نفي
عنهم الايمان ونهاهم ان يمنوا باسلامهم فاثبت لهم اسلاما ونهاهم ان يمنوا به على
رسوله ولو لم يكن اسلاما صحيحا لقال لم تسلموا بل انتم كاذبون كما كذبهم في
قوله نشهد انك لرسول الله والله اعلم بالصواب. فبين رحمه الله ان الاسلام هو
الاعمال الظاهرة وان الايمان هو الايمان با الاصول الخمسة وانه اذا افرد اسم
الايمان فانه يتضمن الاسلام واذا افرد الاسلام فقد يكون مع الاسلام مؤمنا
بلا نزاع ، وذكر رحمه الله انه لا ايمان لمن لا إسلام له ولا اسلام لمن لا ايمان له اذ
لا يخلو المؤمن من اسلام به يتحقق إيمانه ولا يخلو المسلم من ايمان به يصح اسلامه
فاذا عرفت هذا فأي اسلام لمن ترك الصلاة والزكاة والحج والصيام واي ايمان مع
من تركها يكون به مسلما وقد قال ﷺ لما سأله جبرائيل عن الاسلام فقال
الاسلام ان تشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا . وقد زعم هذا
العراقي ان الاسلام هو مجرد التلفظ بالشهادتين والانتساب اليه وان لم يعمل
باركان الاسلام الاربعة فناقض ما امر الله به ورسوله حيث جعل الاسلام
هو الأتيان بهذه الأركان الخمسة ثم ذكر رحمه الله ان الراجح من قول المفسرين
في تفسير قوله تعالى ( قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا )
انه هو القول الثاني وهو انهم ليسوا بمؤمنين كاملي الايمان لانهم منافقون كما
نفى الايمان عن القاتل والزاني والسارق ومن لا ايمان له ويؤيد هذا سياق الآية

وسياقها فان السورة من اولها الى هنا في النهي عن المعاصي واحكام بعض العصاة ونحو ذلك وليس فيها ذكر المنافقين ،فبين رحمه الله ان سياق السورة من اولها الى هنا في النهي عن المعاصي واحكام بعض العصاة ونحو ذلك فأين هذا من قول هذا العراقي ولكنهم لم يعملوا بأمر من الأوامر ولم يجتنبوا الكبائر والمناهي فانه قد كان من المعلوم ان اعظم ما امر الله به ورسوله هو التوحيد وهو افراد الله بالعبادة ومن اعظم العبادات التى امر الله بها الصلاة والزكاة والصيام والحج التي لا يصح إسلام لانسان الا بالأتيان بها والعمل بها واعظم المناهي الا تشرك بالله في عبادته فمن لم يعمل بما امر الله به من العبادة واخلاصها لله وحده لا شريك له ولم ينته عن الشرك في عبادة الله فليس بمسلم وكلام هذا الرجل لفظ عام يدخل فيه جميع المأمورات وجميع المنهيات وهذا لم يقل به احد من العلماء لم يذكروه في تفسير هذه الآيات ، وقد اسنده الى ابن كثير ونسبه اليه وابن كثير لم يذكره في تفسيره لا تصريحاً ولا تلويحاً وانما ذكر المفسرون ان الله انما نفي عنهم كمال الايمان واثبت لهم الاسلام ، ومن المعلوم انه لا بد من الايمان الذي يصح به اسلامهم لأنه لا اسلام لمن لا ايمان له فقد التزموا من الاسلام ببعض المأمورات وارتكبوا بعض المنهيات من المعاصي والشبهات وهذا بخلاف عشائر ( الصلب ) الذين لا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يحجون ومع ذلك مرتكبون جميع الكبائر وقد حكم لهم هذا الرجل بالاسلام وانها تؤكل ذبائحهم بمجرد انتسابهم الى الاسلام والتلفظ بالشهادتين هذا ان سلمنا له صدور ذلك عنهم والا فقد كان من المعلوم انهم لا يتلفظون بالشهادتين ولا ينتسبون الى الاسلام بل هم كالأنعام السائمة لا يعرفون من الاسلام اسما ولا رسما فالله المستعان فاذا تبين لك ما قدمناه وحققته ، فاعلم ان هؤلاء العوام الذين سألوا هذا الرجل الجاهل طلبوا منه ان يجيبهم عما سألوه عنه مما امر الله به ورسوله فاجابهم عن سؤالهم بأجوبة تخالف ما امر الله به ورسوله وتناقضه اشد مناقضة وذلك من وجوه الوجه

الأول انه زعم ان من تلفظ بالشهادتين يكون مسلماً تؤكل ذبيحته وان كان مع ذلك لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ويرتكب مع ذلك جميع الكبائر ، وقد تبين لك انه لا بد من معرفة معناها والعمل بمقتضاها من القيام بهذه الاركان الاربعة وهؤلاء (الصلب) الذي احل ذبائحهم وشهد لهم بالاسلام لا يعرفون معنى لا إله إلا الله ولا عملوا بمقتضاها ، وقد حكم لهم بغير ما امر الله به ورسوله ( الوجه الثاني ) انه زعم ان من انتسب الى الاسلام يكون مسلماً بمجرد انتسابه اليه فعلى زعمه ان عباد القبور ممن يدعو الاولياء والانبياء والصالحين وسائر من كفر بالله واشرك به ممن يتلفظ بالشهادتين انهم مسلمون بمجرد انتسابهم الى الاسلام تحل نساؤهم وتؤكل ذبائحهم ، وقد تبين لك ما امر الله به فيهم ورسوله من تكفيرهم وعدم اسلامهم . ( الوجه الثالث ) : انه زعم ان الرجل يكون مسلماً بنفسه لا باعتقاده وارادته وقوله وعمله وزعم ان هذا القول لشيخ الاسلام ابن تيمية وهو نقل محرف متصرف فيه كما بيناه فيما مضى وان هذا لا يقوله عالم ، ولو ان هذا الرجل من اهل العلم والمعرفة العالمين بمدارك الاحكام لعلم ان آخر العبارة يناقض تحريفهم وما تصرفوا به فيها ، ، فان قوله رحمه الله وكل حكم علق باسماء الدين من اسلام وايمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر انما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك فهذا يناقض ما حرفوه بقولهم هو حكم يتعلق بنفسه لا باعتقاده وارادته وقوله وعمله فان هذه الاوصاف من الايمان والاسلام والكفر والنفاق والردة وغيرها هي الموجبة لكونه مسلماً او يهودياً او نصرانياً . ( الوجه الرابع ) انه زعم ان من اشرك بالله وكفر به مسلم بمجرد انتسابه الى الاسلام قياساً على اليهود والنصارى لان الله احل ذبائحهم ونساءهم بمجرد انتسابهم الى الكتاب وان الله سماهم اهل الكتاب مع انهم لم يعملوا بما في التوراة والانجيل مما امر الله به ، فكذلك تحل ذبيحة من ارتد عن الاسلام وكفر بالله واشرك به من هذه الامة على زعمه وان لم يعملوا بما امر الله به من الصلاة والزكاة والصيام والحج بمجرد انتسابهم الى الاسلام (الوجه الخامس): انه قاس هؤلاء (الصلب) وكفارا البدو

الذين لم يعملوا بشيء من شرائع الاسلام ولم يأمروا بشيء من الاوامر ولم ينتهوا عن شيء من المناهي الا بمجرد التلفظ بالشهادتين ، وقد كان من المعلوم ان الله قد اكمل لنا الدين واتم لنا شرائع الاسلام وقد بلغ رسول الله ﷺ البلاغ المبين فقاسهم على الاعراب الذين قالوا اول ما دخلوا في الاسلام آمنا فقال الله ( قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ) ( الوجه السادس ) انه ذكر في آخر جوابه ان ذبيحة المرتد لا تؤكل عند جمهور العلماء الا ما ذكر عن اسحاق وسفيان الثوري ، وقد ذكر العلماء في ( باب حكم المرتد ) انه هو الذي يكفر بعد اسلامه وقد كان من المعلوم انهم ذكروا أشياء مما يكون به الرجل مرتداً عن الاسلام وان كان مع ذلك يتلفظ بالشهادتين وينتسب الى الاسلام كما هو مذكور في باب حكم المرتد وغيره فناقض ما ذكره العلماء في هذا الباب بانه يكون مسلماً بمجرد انتسابه الى الاسلام او التلفظ بالشهادتين . ( الوجه السابع ) انه استدل في جوابه على اسلام ( الصلبة ) الذين لا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يحجون لانهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وينتسبون الى الاسلام بما في الصحيحين ان رسول الله ﷺ قال « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » وان مجرد التلفظ بالشهادتين يكتفي به في عصمة المال والدم ويكون الرجل به مسلماً وان لم يصل ويزك ويصوم ويحج وقد اشكل هذا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ياخليفة رسول كيف تقاتل الناس الحديث ، فقال ابو بكر : الم يقل : الا بحقها . فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقاً يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر فوالله ما هو إلا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق ، فوفق عمر ابا بكر واتفق الصحابة كلهم على ذلك وقاتلوا من منع الزكاة وادخلوهم في حكم اهل الردة فكيف بمن اضاف الى ترك الزكاة ترك الصلاة والصيام والحج فهذا اولى بالكفر والردة عن الاسلام ممن ترك الزكاة وحدها فناقض ما اجمع عليه اصحاب رسول الله ﷺ من كفر هؤلاء وجعلهم

مسلمين بمجرد التلفظ بالشهادتين (الوجه الثامن) انه استدل على حل ذبائح الكفار من الصلبة وغيرهم بقوله في الحديث لما سئل ان اناسا يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها ام لا «قال رسول الله ﷺ «سموا عليها ثم كلوها» وهذا انما هو في حل ذبائح البادية الذين اسلموا وكانوا حديثي عهد بكفر ولا يدري اذكروا اسم الله عليها ام لا فامرهم اذا شكوا في ذلك ان يذكروا اسم الله ويأكلوا فـ قض هذا ما امر الله ورسوله ﷺ من الامر بأكل ذبيحة المسلم الذى لا يدرى اذكر اسم الله عليها ام لا بحل ذبائح من كفر بالله واشرك به وارتد عن الاسلام وقد ذكر اهل العلم انها لا تحل بحال سواء ذكر اسم الله عليها او لم يذكر. الوجه التاسع انه استدل علي اسلام من كفر بالله واشرك به وعلى حل ذبائحهم بقوله صلى الله عليه وسلم «من كفر مسلما فقد كفر» فمن كفر هؤلاء («صلب الـتاركين للصلاة والزكاة والصيام والحج وحرم ذبائحهم فقد كفر المسلمين ومن كفر مسلما فقد كفر وحرم ذبيحته وقد قدمنا ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يستدل به الوجه العاشر: ان الكفار الذين كانوا على عهد الني ﷺ كانوا يعرفون معنى شهادة ان لا إله الا الله وانها تنفى جميع ما يعبد من دون الله وتثبيت العبادة لله وحده لا شريك له ولهذا لما قال لهم رسول الله ﷺ «قولوا لا إله الا الله قالوا اجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء عجب؟» وأما عباد القبور اليوم فانهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومع ذلك يدعون الاولياء والصالحين ويستشفعون بهم ويستغيثون بهم في المهمات والملمات ويلجأون اليهم في جميع الطلبات والرغبات ويطلبون منهم قضاء الحاجات وكشف الكربات واغاثة اللهفات وزعم هذا واضرابه من الجهال انهم مسلمون بمجرد التلفظ بالشهادتين والانتساب الى الاسلام سبحانك هذا بهتان عظيم!! واعلم ان هـذا الجاهل يكرر الكلام فنكرر الجواب سدا لمادة الاعتراض ولمسيس الحاجة الى ذلك والله المستعان وبهذا تعلم أنه لا يعرف حقيقة الاسلام ولا مـا يناقضه ويضاده وينافيه من الكفر بالله والاشراك به، وأنه كان على طريقة أقوام قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا

وضلوا عن سواء السبيل. تنبيه: — فأن قيل ما ذكرتموه من الجواب عما أفتينا به لا يلزمنا ولا يرد علينا ، لانا مقلدون لأ ئمتنا ، وهم أعلم منا وانما نسير على مذاهبهم ، وقد اختلف العلماء في كفر تارك الصلاة تكاسلا من غير جحد لوجوبها ، فذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ومالك الى أنه لا يحكم بكفره ، واحتجوا بما رواه عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». قيل الجواب عن ذلك من وجوه الوجه الأول أنه قد كان من المعلوم ان العلماء اذا اجمعوا فاجماعهم حجة لانهم لا يجتمعون على ضلالة واذا تنازعوا في شيء فالواجب رد ما تنازعوا فيه من شيء الى الله ورسوله. قال اهل العلم: الرد الى الله هو الرد الى كتابه ، والرد الى الرسول هو الرد الى سنة بعد وفاته ، قال تعالى «وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله» وقد ذم الله تعالى من أعرض عن كتابه ودعا عند التنازع الى غيره فقال تعالى: «واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا» وقد كان من المعلوم ان الواحد من العلماء ليس بمعصوم على الاطلاق بل كل احد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله ﷺ ، اذا عرفت هذا فقد قدمنا من أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة واكابر التابعين ومن بعدهم من الائمة المهتدين ما يجب المصير اليه بأنه لا حجة بعد دلالة الكتاب والسنة واجماع الصحابة في قول من خالفهم كائنا من كان. الوجه الثاني انه قد ثبت عن الائمة الاربعة النهي عن تقليدهم اذا صح الحديث عن النبي ﷺ بخلاف ما قالوه ، أو كان في مسألة إجماع من الصحابة ، وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله اذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين واذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فعلى الرأس والعين ، واذا جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال ، وقال اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه فاتركوا قولي لكتاب الله ، قيل اذا كان قول الصحابة يخالفه ، قال اتركوا قولي لقول الصحابة فقد ذكر رحمه الله ان قوله اذا خالف كتاب الله او

خالف سنة رسول الله او خالف ما قاله الصحابة رضي الله عنهم فانا نترك قوله لكتاب الله وسنة رسوله ولاقوال الصحابة ، وقد ثبت كفر تارك الصلاة بالكتاب والسنة ،واجماع الصحابة حجة يجب المصير اليه ، وقال الربيع سمعت الشافعي رحمه الله يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ، فخذوا سنة رسول الله ﷺ ، دعوا ما قلت ، وقال : اذا صح الحديث بما يخالف قولي فاضربوا بقولي الحائط ، وقد صحت الأحاديث بكفر تارك الصلاة فنأخذ بها وندع قوله رحمه الله ،وقال مالك : كل احد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله ﷺ . وقال الامام احمد عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأى سفيان والله تعالى يقول « فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم » أتدرى ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ،لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك انتهى . فلا عذر لمقلد بعد هذا . ولو استقصينا كلام العلماء في هذا لخرج بنا عما قصدناه من الاختصار وأبلغ من هذا قول حبر الائمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لما ناظره من ناظره في متعة الحج ، فقال : يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء . اقول قال رسول الله ﷺ ، وتقولون قال أبو بكر وعمر . وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات ، فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة ، اولئك أصحاب محمد ﷺ ابرأ هذه الامة قلوباً وأعمقها علماً واقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولأظهار دينه فخذوا بهديهم واعرفوا لهم فضلهم فانهم كانوا على الصراط المستقيم. وفيما ذكرناه كفاية لطالب الهدى

الوجه الثالث : انه قد أجمع أهل العلم على ان من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ان يدعها لقول احد كائناً من كان كما ذكر الشافعي رحمه الله فلم يبق إلا ما ذكره المقلدون للائمة ممن لا يعتبر بقولهم ، وقد قال الامام ابو عمر بن عبد البر : اجمع العلماء على ان المقلد ليس من اهل العلم ، واذا ثبت اجماع العلماء على ان المقلد ليس من أهل العلم فلا حجة في قوله .

الوجه الرابع ، انه ثبت تكفير تارك الصلاة بالكتاب والسنة واجماع الصحابة وثبت ان الائمة نهوا عن تقليدهم اذا صح حديث بخلاف قولهم ، وكذلك اذا خالف ما قاله احد الائمة ما جاء عن الصحابة ولم يبق الا ما احتجوا به من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له » ، فقد أجاب العلماء المكفرون لتارك الصلاة عن هذا الحديث ، فقالوا ان المراد عدم المحافظة عليهن في وقتهن بدليل الآيات والاحاديث الواردة فيها وفي تركها كما قدمناه ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه : وامثل ما احتجوا به حديث عبادة ومن لم يحفظ عليها الى آخره ولا حجة فيه فان نفي المحافظة لا يقتضي نفي فعلها ، بل يدخل فيه من صلاها قضاء ، وهكذا تأول الصحابة والتابعون ذلك في قوله ( اضاعوا الصلاة ) قال هو تأخيرها عن وقتها ولو تركوها كانوا كفاراً ، وكذلك نهى ﷺ عن قتل ائمة الظلم ماصلوا وأخبر انهم يؤخرونها عن وقتها فثبت في الكتاب والسنة فرق بين تاركها ومفوتها الذى هو ضد المحافظ عليها فان قيل يدخل التارك يضاً قيل ويدخل سائر انواع الكفار كالتارك ، ومعلوم انه لم يرد الا تارك المحافظة فقط دون من لم يسجد لله سجدة فان هذا لا يقال فيه لا يحافظ لا سيما وهو قسيم المحافظ .

الوجه الخامس : ان اختلاف العلماء المذكور آنفاً انما هو فيمن ترك الصلاة تكاسلا لا في من تركها تعمداً او جحدا لوجوبها ، وقد تبين لك ما اجاب به العلماء من لم يكفر تاركها تكاسلا ، وانهم لا حجة لهم فيما احتجوا .

والكلام مع هذا العراقي انما هو في عشائر الصلب وكفار البدو الذين لم يرفعوا رأساً بهذا الدين ولا دخلوا فيه ولا احبوه ، وقد اضافوا الى ترك الصلاة ترك الزكاة والصيام وسائر شرائع الاسلام ، وارتكبوا مع ذلك جميع الكبائر والمحرمات ، والاعتذار عنهم بانهم يتلفظون بالشهادتين وينتسبون

الي دين الاسلام عذر باطل ، وكل هـذا كذب وزور ، فانهم لا يعرفون الاسلام ولا ينتسبون اليه ، فالمتقي يجعل ذبائح هؤلاء الكفرة واسلامهم من اعظم الناس جرأة في الكذب على الله وعلى رسوله وعلي شرعه ودينه وعلى العلماء ، وفيما قدمناه كفاية وانما ذكرنا هذه الوجوه لينقطع الكلام مع ألد الخصام، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ،وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على محمد وعلى آله واصحابه اجمعين، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

# رسالة في الجهر بالذكر

# بعد الصلاة

للشيخ سليمان بن سحمان

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين . اما بعد فاني قد رأيت ورقة لا أعرف من قالها ولا من نقلها ، ولكن لما كان في نقله لهذا الكلام ما يشعر برد النصوص الواردة في الجهر بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ، وسمي هذه السنة المتروكة تشويشا على الناس ، وجعلها من البدع والمحدثات بمجرد خلاف عمل بعض اهل المذاهب الاربعة لها ، ونقل فيها عن بعض اهل التحقيق بزعمه انه قال : ان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما دلالة ظاهرة على عدم الجهر فكان هذا من قلب الحقائق . وقد سألني بعض الاخوان ان اكتب في ذلك ما يبين غلط هذا القائل المتكلم بلا علم فتعين علي انكار هذا المنكر لقوله ﷺ « من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » .

قال المعترض في نقله السامج البارد : هذا ما نقلته من رسالة لبعض العلماء قال بعد كلام سبق : واما الجهر بالذكر بعد الفرائض هذا الذي شوشوا به على الناس فقد ذكر الامام العالم العلامة الحافظ صاحب التفسير المشهور اسماعيل ابن عمر بن كثير رحمه الله تعالى في تاريخه قال : وفي سنة ست عشرة ومئتين كتب المأمون الى اسحق بن ابراهيم نائب بغداد وما والاها من البلاد فأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقب الصلاة فكان اول شيء بدي به في جامع المدينة والرصافة يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من رمضان من هذه السنة أنهم لما قضوا الصلاة قام الناس قياما فكبروا ثلاث تكبيرات ثم استمروا على ذلك في بقية الصلوات .

وهذه بدعة احدثها المأمون بلا مستند ولا دليل ولا معتمد فان هذا لم يفعله قبله احد ، ولكن ثبت في الصحيح عن ابن عباس : أن رفع الصـــوت

بالذكر على عهد رسول الله ﷺ حين ينصرف الناس من المكتوبة ، وقد استحب هذا طائفة كابن حزم وغيره .

وقال ابو الحسن المذاهب لاربعة وغيرهم علي عدم استحباب ذلك قاله النووي ، وقد روي عن الشافعي انه قال : انما كان ذلك ليعلم الناس ان الذكر بعد الصلوات مشروع فلما علم ذلك لم يبق للجهر معني انتهي كلام ابن كثير رحمه الله تعالي .

والجواب على ما فهمه هذا المتكلم من كلام ابن كثير رحمه الله تعالى من وجوه .

الوجه الأول : ان يقال لهذا الجاهل ليس ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ مما سنه ﷺ من الجهر بالذكر بعد المكتوبة تشويشاً على الناس ، بل هذا القول هو التشويش على الناس والتلبيس عليهم ، بل هو من أبطل الباطل وأعظم المنكرات ، لأن ذلك دفع في نحر النصوص ورد لها بالتمويه والسفسطة والقول بلا علم وقلب للحقائق ، فان هذا القول لا يقوله من فى قلبه تعظيم للنصوص وتوقير لها ، بل أقوال الرجال وخرصها عنده اعظم قدراً وأجل خطراً فلذلك زعم ان هذا تشويش على الناس بمجرد خلاف بعض اهل المذاهب الاربعة .

الوجه الثاني : انه ليس في كلام الحافظ ابن كثير ما يرد النصوص ويدفع في نحرها وانما فيه رد هذه البدعة المحدثة التي احدثها المأمون وما ذكره الحافظ من رد هذه البدعة المحدثة هو الحق والصواب الذي ندين الله به فان هذه البدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة المهتدين ولا مستند لها ولا دليل على ذلك يعتمدعليه .

الوجه الثالث : ان قوله رحمه الله تعالى : ولكن ثبت في الصحيح عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينصرف الناس من المكتوبه فيه دلالة ظاهرة ان هذه سنة معمول بها على عهد رسول الله ﷺ بخلاف ما ذكره من البدعة المحدثة التي

احدثها المأمون ونائبه اسحاق ابن ابراهيم . والخير كل الخير في اتباع من سلف ، والشر كل الشر في ابتداع من خلف . وذكر رحمه الله ان العلماء اختلفو هل العمل بها مستحب او غير مستحب ؟ ولم يقل رحمه الله ان الجهر بدعة وتشويش على الناس كما يقوله هذا المتنطع الجاهل .

الوجه الرابع انه لما نقل اختلاف العلماء لم يذكر ان ما فعله اهل المذاهب الأربعة هو الحق والصواب بل نقل ذلك نقلا مجردا ولم يرجح ما ذهب اليه أهل المذاهب بدليل يجب المصير اليه فيسوغ لهذا الناقل الاعتراض بكلام ابن كثير والاستدلال به والاحتجاج به الى ترك العمل بهذه السنة ، ولكن هذا الناقل لهذا الكلام لا يعقل ما يقول ولا يعرف المنقول والمعقول ولو كان يعقل ما يقول لما جعل ما ثبت في الصحيح من السنة الواردة في الجهر بالذكر تشويشا على الناس ، لكونه ما اعتاد العمل بها ، وكان اكثر الناس الا من شاء الله حظهم من العبادات العادات ، وما وجدوا عليه الناس ، واما ما جهلوه ولم يعتادوا فعله وان كان من السنة الثابتة عن النبي ﷺ فهو عندهم من قسيم البدع ، وذلك انه لم يكن لهم نصيب في معرفة ما ثبت عن النبي ﷺ وتلقيه بالقبول والانقياد والتعظيم وترك ما خالفه ومن قال به كائنا من كان وانما يعتمد هؤلاء في عباداتهم ومعاملاتهم على ما وجدوه مدونا في الكتب عن اهل المذاهب سواء كان ذلك نقل عن النبي ﷺ او مما لم ينقل او مما يخالف ما نقل او كان ذلك مما يستحسنه بعض اهل المذاهب او مما قاسوه على المستحسن من غير نظر الى الدليل ، وهؤلاء هم المقلدون الذين اجمع أهل العلم على انهم ليسوا من اهل العلم فكيف نأخذ باقوال من اجمع اهل العلم على انهم ليسوا من اهل العلم وندع ما ثبت عن نبينا محمد ﷺ .

وهذه السنة الواردة في اول الجهر بالذكر عقب الفرائض قد انقسم الناس فيها في هذه الازمان على ثلاثة اصناف طرفان ووسط .

اما الصنف الاول فيلزمون الناس بها ويغلظون في ذلك ويعادون ويوالون على ذلك ومن تركها فليس هو عندهم من أهل السنة ، ويقول قائلهم

هؤلاء يتركون السنة ويردونها ولا يرون تاركها من جملة الاخوان .

والصنف الثاني : من الطرفين : من لا يرى سنيتها وبعضهم يقول انها من البدع ويرون ان الفاعل لها مشوش على الناس وبعضهم يدخل هذا الجهر في مسمى الرياء ويقول لمن يجهر بالذكر هؤلاء يراءون الناس .

واما الصنف الثالث : وهم الوسط فهم يقولون : ثبت ذلك عن النبي ﷺ من فعله وتقريره فكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ بعد تعليمهم اياه ويقرهم على ذلك فعلموه بتعليم الرسول اياهم وعملوا به ، واقرهم على ذلك العمل بعد العلم به ولم ينكره عليهم ، ثم ترك العمل به كما ترك العمل بكثير من سنن الاقوال والافعال كما سنبنيه ان شاء الله تعالى وهذا الصنف من الناس يقولون : من فعله فقد أحسن وفعل سنة يثاب على فعلها ، ومن لا فلا حرج عليه ولا اثم ولا عقاب على من ترك ذلك لانه لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا حلال الا ما احله الله رسوله ، وينكرون على من انكره ويخبرون بأنه سنة ولا يخاصمون على ذلك كما قال الامام احمد رحمه الله : أخبر بالسنة ولا تخاصم عليها . اذا عرفت هذا وتحققته فما نقله هذا المتحذلق عن الحافظ بن كثير انه قد استحبه طائفة كابن حزم وغيره ، فهو كذلك ، وقد نقل صاحب الاقناع استحبابه عن شيخ الاسلام ابن تيمية وعن طائفة من اهل العلم من الحنابلة وغيرهم كما ذكر ذلك في المغني والشرح الكبير وغيرهما وهو الحق والصواب وعليه تدل السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم وقد قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أبر هذه الامة قلوباً واعمقها علماً واقلها تكلفاً قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولاظهار دينه فخذوا بهديهم واعرفوا لهم فضلهم فانهم كانوا على الصراط المستقيم .

واذا كان هذا عمل الصحابة على عهد رسول الله ﷺ وكانوا ابر هذه الامة قلوباً واعمقها علماً واقلها تكلفاً وكانوا على الصراط المستقيم ، افندع ما ثبت في

الصحيحين من الجهر بهذه السنة التي عمل بها اصحابه ﷺ واقرهم عليها بعد العلم بها لان أهل المذاهب الاربعة على عدم استحباب ذلك من غير دليل يجب المصير اليه في ترك العمل به ؟ نعوذ بالله من التعصب للمذاهب على ترك العمل بالسنة .

واما قوله رحمه الله : وقال ابو الحسن -يعني ابن بطال- المذاهب الاربعة على عدم استحباب ذلك قاله النووي .

فالجواب : ان الحافظ لم يقل بعد هذا وهذا هو الحق والصواب ولا استدل لذلك ولا اختاره ولا رجحه بنوع من التوجيهات وانما حكاه عن ابن بطال عن النووي والحجة والعصمة فيما قاله رسول الله ﷺ وما كان عليه اصحابه بعده لا فيما قاله النووي وابن بطال ، ولا فيما حكاه عن أهل المذاهب الاربعة فان أهل العلم لم يجمعوا على ذلك بل الخلاف في ذلك مشهور معروف والحق مع من كان الدليل معه وقد قال بعض العلماء :

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

واما قوله رحمه الله : وقد روى عن الشافعي انه قال انما كان ذلك ليعلم الناس ان الذكر بعد الصلوات مشروع فلما علم ذلك لم يبق للجهر معنى انتهى .

فالجواب ان يقال : قد ثبت عن الشافعي رحمه الله انه قال اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وقال رحمه الله : اجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس ، وصح عنه انه قال : اذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب ، وصح عنه انه قال : لا قول لاحد مع سنة رسول الله ﷺ ، وقال رحمه الله : ما من أحد الا وتذهب عليه سنة رسول الله ﷺ وتعزب عنه فمها قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي ، وجعل يردد هذا الكلام ، وقال رحمه الله : اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ

ودعوا ما قلت .

فهذا ما ثبت عن الشافعي رحمه الله ، وقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به الصحابة بعد ما علموه واقرهم على ذلك ، فنأخذ بما صح عن نبينا وندع قوله .

وقد قال ابن القيم رحمه الله في (الاعلام) في ذكر تقرير النبي ﷺ أصحابه على أشياء ذكرها قال : ومنه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم يجنبون اذا توضؤا - الى ان قال ومنه تقريرهم على رفع الصوت بالذكر بعد السلام بحيث كان من هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصلاة بذلك ولا ينكره عليهم انتهى .
وهذا غير تعليمه بفعله وقوله ، حيث كانوا يجهرون بالذكر بعد ان علمهم وعلموه ، فكان يقرهم على العمل به ولا ينكره عليهم ، فلو كان لم يبق للجهر معنى بعد ما علموه لما أقرهم على ذلك ، بل كان يمكنه ان يقول قد علمتم ذلك فامروا القول به ولا تشوشوا على الناس . فاذا ثبت ذلك فلا قول لاحد مع سنة منها رسول الله ﷺ كائناً من كان ، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . قال ابن عباس رضي الله عنهما : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال ابو بكر وعمر ؟ .
وقال الامام احمد رحمه الله : عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأي سفيان والله تعالى يقول « فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم » اتدرى ما الفتنه ؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ، وقال الامام مالك رحمه الله ما منا الا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر يعني رسول الله ﷺ . اذا فهمت هذا فالمصير الى ما تدل عليه السنة وعمل الصحابة اولى مما يدل عليه كلام الشافعي وقد خالفه غيره وقد قال تعالي : ( فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) الآية .

واما قول الناقل : فهذه حال الجهر بالذكر كما تري خلافا للمذاهب الاربعة .

ننتهي إليه ان تقول : وهذه حال من قال برأيه كما ترى خلافاً لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل اصحابه ، والله سبحانه وتعالى لم يتعبدنا باتباع اقوال اهل المذاهب وانما تعبدنا باتباع رسوله والاخذ بسنته وترك كل قول خالفها وقد قال تعالى « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم » الآية وتفسيرها الذي لا اشكال فيه هو طاعة العلماء والعباد في المعاصي لادعائهم اياهم كما ذكر ذلك اهل العلم وصح الحديث به عن رسول الله ﷺ والعلماء رحمهم الله تعالى كثيراً ما يتنازعون في المسائل ويختلفون فيها بحسب اجتهادهم وقل مسألة إلا وفيها نزاع ، واذا كان ذلك كذلك فالواجب علي من نصح نفسه واراد نجاتها وكان من اهل العلم ان ينظر القول الذي يدل عليه الكتاب والسنة من الاقوال المتنازع فيها اتباعا لقوله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) فان طاعة الله ورسوله واجبة على كل احد في كل حال واقوال اهل الاجماع والمفتون والحكام وغيرهم انما اتبعت لكونها تدل على طاعة الله ورسوله والا فلا تجب طاعة مخلوق لم يأمر الله بطاعته ، وطاعة الرسل طاعة لله وهذا هو حقيقة التوحيد الذي يكون كله لله واذا عرف ان القول قاله بعض اهل العلم ومعه دلالة الكتاب والسنة كان هو الراجح وان كان غيره قد قال من هو اكبر من قائل ذلك القول فان ذلك القول هو الذي ظهر ان فيه طاعة الله ورسوله قاله شيخ الاسلام رحمه الله .

واما قوله : وقال بعض أهل التحقيق فيه دلالة ظاهرة على عدم الجهر لأن ابن عباس يخبر الصحابة بذلك فدل على ان الجهر متروك في زمن الصحابة اذ لو لم يكن كذلك لكان كلام ابن عباس من تحصيل الحاصل إذ لو كانوا مستمرين علي الجهر لم يحتج ابن عباس الى ايراد هذا الكلام .

فالجواب ان يقال : نسبة هذا الناقل لكلام هذا المتكلم الى التحقيق من جنس قلب الحقائق ومن التمويه والسفسطه فان هذا الكلام لا يقوله عاقل فضلا عن العالم ولا يفهم هذا عالم يعقل ما يقول فان هذا الكلام بكلام المجاذيب أشبه

به من كلام العوام فكيف باهل العلم فكيف باهل التحقيق منهم ، بل هذا يدل على كثافة فهم قائله وعدم معرفته بما نقله عن ابن عباس وعن ابن كثير وجوابه من وجوه ( احدها ) أن قوله فيه دلالة ظاهرة على عدم الجهر من الكذب البحت بل الدلالة الظاهرة استحباب العمل به كما هو منطوق الحديث ونصه انهم كانوا يجهرون بذلك على عهد رسول الله ﷺ وكان ابن عباس لا يعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ وهو خارج المسجد الا بذلك وهذه مكابرة ظاهرة ( الوجه الثاني ) ان قوله لان ابن عباس يخبر الصحابة بذلك تعليل بارد بل باطل لان ابن عباس من الصحابة وهو في ذلك لا يتهم بالوهم والكذب فكان يخبرهم ويخبر التابعين بما حفظه وسمعه من رسول الله ﷺ وقوله او تركوا العمل به لشيء من الاسباب ولم ينقل عن احد من الصحابة انهم ردوا على ابن عباس قوله فثبت ان ذلك على سبيل الانكار لترك هذه السنة كما انكر أشياء كثيرة مما ترك العمل بها من السنن الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ قال ابن القيم رحمه الله في « الهدى النبوي » واما الاستئذان الذي امر الله به المماليك ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث قبل الفجر ووقت الظهيرة وعند النوم فكان ابن عباس يأمر به ويقول ترك الناس العمل به وكما كان الصحابة رضي الله عنهم يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ . قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه : كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حراً ومملوكا صاعاً من طعام او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فاخذ الناس بذلك فاخبر ابو سعيد رضي الله عنه الصحابة والتابعين انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر اذ كان رسول الله ﷺ فيهم حتى قدم معاوية فرأى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فاخذ الناس بذلك كما اخبر ابن

عباس الصحابة بما تركوا العمل به من الجهر بالذكر عقب الصلاة وبما ترك الناس العمل به من استئذان المماليك في العورات الثلاث افيقول ذو علم ومعرفة او من له ادنى ممارسة والمام بالعلوم النبوية ان اخبار ابن عباس لذلك واخبار أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما من تحصيل الحاصل وان في ذلك دلالة ظاهرة على عدم استئذان المماليك في الثلاث العورات وعلى عدم اخراج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من اقط على عهد رسول ﷺ لان ابا سعيد الخدري يخبر الصحابة بذلك وكذلك ابن عباس فهذا يدل على ان الجهر متروك في زمن الصحابة وان خراج الصاع كذلك متروك في زمن الصحابة فيكون كلام ابن عباس وكلام ابي سعيد حينئذ من تحصيل الحاصل اذ لو كانوا مستمرين على الجهر وعلى اخراج الصاع وعدم استئذان المماليك في الثلاث العورات لم يحتج ابن عباس وابو سعيد الى ايراد هذا الكلام على قول هذا المتكلم المتنطع سبحانك هذا بهتان عظيم وهل هذا الا من قلب الحقائق وضعف البصيرة وعدم العلم بمدارك الاحكام وما عليه الائمة الاعلام واستحكام الهوى وايثار العادات والمألوفات فنعوذ بالله من القول على الله بلا علم ، وقد قال البيهقي في سننه وانبأنا ابو عبد الله الحافظ انبأنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري بمصر حدثنا ابو عامر العقيدين حدثنا ابن ابي ذئب عن سعد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة مسجد بني زريق فقال ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس وكان اذا قام الى الصلاة قال هكذا واشارا ابو عامر بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها فذكر ان ابا هريرة قال كان رسول الله ﷺ يعمل بهذه الثلاث التي تركهن الناس والله المستعان .

واما قوله : فرحم الله امرءاً نظر بعين الانصاف وترك طريق العناد والاعتساف .

فجوابه ان يقال من نظر بعين الانصاف وترك طريق العناد والاعتساف تبين له عوار كلامك وسوء مرامك وقلة معرفتك وانك كحاطب سيل او حاطب ليل فان من كان عريقة بالايمان بما جاء به الرسول وبمعرفة المنقول وصحيح

المعقول لا يقول لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من الجهر بالذكر عقب المكتوبة لمن عمل به بعد ترك الناس لذلك ان هذا من البدع والتشويش على الناس وان اخبار ابن عباس الصحابة بذلك من تحصيل الحاصل اذ لو كانوا مستمرين على الجهر لم يحتج ابن عباس الى ايراد هذا الكلام فمفهوم هـــذا الكلام ان هذا لو كان صحيحا معمولا به على عهد رسول الله ﷺ لم يكن ابن عباس هو الذي يخبر بذلك فيكون هذا غير صحيح ولا معلوم وفيه من الرد على حبر الامة وترجمان القرآن ما لا يستجيزه من كان له مسكة من عقـــل ومعرفة بما يقول ، ثم لو كان الجهر بالذكر بعد الصلاة متروكا في زمن الصحابة لم يكن هذا دليلا على انه ليس سنة بل قد اقام الله لهذه السنة من يأمر بها ويعمل بها ويبين سنتها كما اقام لبيان مشروعية الاستئذان للماليك في العورات الثلاث وباخراج الصاع في زكاة الفطر من يبين هذه السنن ويأمر بها فان قيل بل كان هذا على عهد رسول الله ﷺ اولا ثم لما كان عندهم من المعلوم ان هذا مشروع وان الجهر به لاجله اعلام النـاس بذلك فلما علموه تركوا الجهر به وكان الاسرار به افضل .

قيل هذا لا يصح فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهرون بذلك على عهد رسول الله ﷺ بعد ان علموه فكان يسمعهم ويقرهم على ذلك الجهر وكان يمكنه لو كان الاسرار به افضل ان يقول قد علمتم ذلك فاسروا به ولا تجهروا به لأن في الجهر به تشويش على الناس او ان في الجهر بذلك رآءة للناس بهذا العمل فلما لم ينههم عن الجهر علم ان ذلك محبوب لله مرضي له مشروع وترك العمل به لا يخرجه ذلك عن كونه مشروعا مسنونا كما تركوا اخراج الصاع في زكاة الفطر وعدلوا الى رأي معاوية في اخراج مدين من سمراء الشام وكما ترك الناس العمل من امر المماليك بالاستئذان في ثلاث العورات فلو كان كل ما ترك من السنن القولية والفعلية مما كان على عهد رسول الله ﷺ مما تساهل الناس بترك العمل به من الامور التي يثاب الانسان على فعلها ولا يعاقب على تركها اذا اخبر بها مخبر أنها سنة مهجورة غير معمول بها ان المخبر بذلك مشوش

على الناس اذا عمل به او مبتدع في الدين ما لم يأذن به الله لا انسد باب العلم واميتت السنن ، في ذلك من المفاسد ما لا يحصيه الا الله فاذا علمت هذا وعرفته تبين لك ان هذا المتكلم قد سلك طريق العناد والاعتساف ولم ينظر بعين العدل والانصاف .

## فصل

ومما يدل على ان كثيرا من السنن القولية والفعلية وكذلك الاعمال الشرعية قد ترك العمل بها على عهد الصحابة رضي الله عنهم كما قال الامام الحافظ محمد بن وضاح رحمه الله في اثناء كلام له قال فيه ، اخبرنا محمد بن سعيد باسناد عن ابي الدرداء قال لو خرج رسول الله ﷺ اليكم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو واصحابه الا الصلوات قال الاوزاعي فكيف كان اليوم ؟ قال عيسى يعني الراوي عن الاوزاعي فكيف لو ادرك الاوزاعي هذا الزمان ، اخبرنا محمد بن سليمان باسناده عن علي قال : تعلموا العلم تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله فانه سيأتي بعدكم زمان ينكر الحق فيه تسعة اعشاركم ، اخبرنا يحي باسناده عن ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه قال : ما اعرف شيئاً مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة حدثني ابراهيم بن محمد باسناد عن انس قال ما اعرف منكم شيئاً كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ ليس قولكم « لا اله الا الله » اخبرنا اسد باسناده عن الحسن قال . لو ان رجلا ادرك السلف الاول ثم بعث اليوم ما عرف من الاسلام شيئاً ، قال : ووضع يده على خده ، ثم قال إلا هذه الصلوات ثم قال اما والله لمن عاش في هذه النكر ولم يدرك هذا السلف الصالح فرأى مبتدعاً يدعو الى بدعة ورأى صاحب دنيا يدعو الى دنياه فعصمه الله من ذلك وجعل قلبه يحن الى ذكر هذا السلف الصالح ليسأل عن سبيلهم ويقتص آثارهم ويتبع سبيلهم ليعوض اجراً عظيما فكذلك كونوا ان شاء الله ، حدثني عبد الله بن محمد باسناده عن ميمون بن مهران قال لو ان رجلا نشر فيكم من السلف ما عرف فيكم غير هذه القبلة ، اخبرنا محمد بن قدامة بسناده عن امام

الدرداء قالت : دخل على ابو الدرداء مغضبا فقلت له ما اغضبك فقال : والله ما عرفت فيهم من امر محمد شيئاً الا انهم يصلون جميعا ، وفي لفظ لو أن رجلا تعلم الاسلام واهمه ثم تفقده ما عرف منه شيئاً حدثني ابراهيم باسناده عن عبد الله بن عمرو قال لو أن رجلين من اوائل هـذه الامة خليا بمصحفيهما في بعض هذه الاودية لأتيا الناس اليوم ولا يعرفان شيئا مما كان عليه قال مالك وبلغني ان ابا هريرة تلا قوله تعالى (إذا جاء نصر الله والفتح) فقال والذي نفسى بيده ان الناس ليخرجون اليوم من دينهم أفواجا كما دخلوا فيه افواجا

فاذا فهمت هذا علمت ان هذا الرجل من اجهل الناس واشدهم غباوة ، والا فما ذكرناه لا يخفي على من له المام بالعلوم وله معرفة بالمنطوق والمفهوم من كلام الله وكلام رسوله وكلام اهل التحقيق من العلماء ، وهـذا الرجل واضرابه من المتعلمين لا يعرفون الا ما ألفوه من العادات وينكرون ما لم يعرفونه من العبادات ، فكان المعروف لديهم منكراً والمنكر معروفا فينكرون ما ثبت النص به في الجهر عقب الصلاة لأنهم ما ألفوا ذلك ولا اعتادوه ويجهرون بالتهليلات العشر بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر وهو لم يرد بالجهر بذلك حديث عن النبي ﷺ ، ولا ينكرون هذا لأنه مما اعتادوه وهذه من قلة علمهم ومعرفتهم وعدم اطلاعهم فالله المستعان .

## فصل

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «اعلام الموقعين» نحواً من ثلاثة وسبعين مثالا في الرد على من رد السنن الثابتة المحكمة الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ بانها زائدة على ما في القرآن ومخالفة للاصول وللقياس او الظاهر او لعمل أهل المدينة او لعمل غيرهم من اهل المذاهب ، فذكر كلاما طويلا افاد فيه واجاد ، ثم قال : واذا اردت وضوح ذلك فانظر العمل في زمن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جهره بالاستفتاح فى الفرض في مصلى النبي ﷺ وعمل الصحابة به ثم العمل في زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح

ولا تعوذ وانظر العمل في زمن الصحابة كعبدالله بن عمر في اعتبار خيار المجلس ومفارقته لمكان التبايع ليلزم العقد ولا يخالفه في ذلك صحابي ثم العمل به في زمن التابعين وامامهم وعالمهم سعيد بن المسيب يعمل به ويفتي به ولا ينكر عليه منكر ، ثم صار العمل في زمن ربيعة وسليمان بن بلال بخلاف ذلك وانظر الى العمل في زمن رسول الله ﷺ والصحابة خلفه وهم يرفعون ايديهم في الصلاة في الركوع وفي الرفع منه ثم العمل في زمن الصحابة بعده حتى كان عبدالله بن عمر اذا رأى من لا يرفع يديه حصبه وهو عمل كأنه رأى عين ، وجمهور التابعين يعمل به بالمدينة وغيرها من الامصار كما حكاه البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما عنهم، ثم صار العمل بخلافه ، وانظر الى العمل الذي كأنه رأى عين من صلاة رسول الله ﷺ على ابني بيضاء سهيل واخيه في المسجد والصحابة معه وصلت عائشة على سعد بن ابي وقاص في المسجد وصلي على عمر بن الخطاب في المسجد ذكره مالك عن نافع عن عبدالله . قال الشافعي ولا نرى احداً من الصحابة حضر موته فتخلف عن جنازته ، فهذا عمل مجمع عليه عندكم قاله بعض المالكية ، وروي هشام عن أبيه ان ابا بكر صلي عليه في المسجد فهذا العمل حق ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ودرست رسومها وعفت آثارها وكم من عمل اطرد بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان والى الآن وكل وقت تترك فيه سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيراً من السنة معمولا به على نوع تقصير وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وعطل العمل بها جملة فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس ترك السنة فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة الصريحة لم يقع من طريق النقل البتة، وانما يقع من طريق الاجتهاد، والاجتهاد اذا خالف السنة كان مردوداً وكل عمل طريقه النقل فانه لا يخالف سنة صحيحة البتة انتهى .

وبهذا تعرف غلط هذا المتكلم وعدم اطلاعه على كلام اهل التحقيق .

أهل العلم الذي هم القدوة وبهم الأسوة ، والله المستعان وبه الثقة والعصمة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم بحمد الله